# سحب أحكام محكمة النقض

## دراسة تحليلية
## لأحكام القضاء المصري والفرنسي

نحو نظرية أوسع لتصحيح أحكام النقض من الأخطاء المادية والإجرائية


دكتور

***محمد حسام محمود لطفي***

أستاذ القانون المدني

دكتوراه الدولة في القانون الخاص - جامعة باريس

حائز جائزة الدولة في القانون المدني

وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة – بنى سويف

محام لدى محكمة النقض



القاهرة عام ٢٠٠٤

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# {والله لا يستحي من الحق ...}

صدق الله العظيم

**(سورة الأحزاب آية رقم ٥٣)** (*)

(*) والمعنى أن الله تعالى لا يمنعه من الجهر بالحق ما يمنع المخلوقين: المنتخب في تفسير القرآن الكريم، وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية. القاهرة، رمضان ١٤٠٤هـ يونية/حزيران ١٩٨٤م، ص ٦٣١.

# مقدمة(•)

تتمتع محكمة النقض[1]- باعتبارها تعتلى قمة النظام القضائي[2]- بمكانة رفيعة، فيرى فيها العامة والخاصة على حد سواء مجلساً للحكماء ممن أوتوا سعة في العلم

---

(•) يتوجه الباحث بالشكر للأستاذ المستشار /إبراهيم رضوان رئيس محكمة النقض الأسبق ، والأستاذ الدكتور/ أمية علوان – أستاذ القانون بجامعة هيدلبرج بألمانيا، والأستاذ الدكتور / وجدي راغب – أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق بجامعة عين شمس لتفضلهم بإبداء ملاحظاتهم البناءة على المسودة الأولى من هذا البحث وجدير بالذكر أن الأستاذ الدكتور / وجدي راغب كان سيادته يفضل مصطلح " التصحيح " بمفهوم واسع يشمل تصحيح الخطأ الإجرائي إلى جوار الخطأ المادي .

(١) محكمة النقض المصرية مقرها مدينة القاهرة (دار القضاء العالي) مؤلفة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وفيها دوائر لنظر المواد الجنائية وأخرى لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين. وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض من هيئتين كل منهما من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه، إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها. وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة العامة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل. أما إذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيهما. وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل (المواد ٤:٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، (الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ في ٥ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٧٢) المعدل بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية ، العدد ٣٠ تابع في ٢٥ من يوليه/ تموز سنة ١٩٧٤ ، ص ٥٠١) و ١ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ، العدد ٢ تابع في ٨ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٦ ، ص ٢) ، و ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية ، العدد ١١ في ١١ من مارس/أذار سنة ١٩٧٦)، و٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكرراً في ٢٨ من أغسطس /آب سنة ١٩٧٦ ص ٧٤٩) ، و٥٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ تابع في ١٠ من أغسطس /آب سنة ١٩٧٨ ، ص ٩٩٩ و١٤٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٨ مكرراً في ١٣ من يوليه/ تموز سنة ١٩٨٠) ، و ١١ لسنة ١٩٨١(الجريدة الرسمية ، العدد ١٠ تابع ج في ٥ من مارس/أذار سنة ١٩٨١ ، ص ٣) ، و ٤٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٦ في ٢٥ من يونية /حزيران سنة ١٩٨١ ، ص ١٧٨٠) ، و ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ تابع في ١٣ من أغسطس /آب سنة ١٩٨١ ، ص ٥٧) ، و ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٣ مكرراً في ٣١ من مارس/أذار سنة ١٩٨٤٦ ، ص ١٤) ، و القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ تابع في ٧ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٣ ، ص ٥) ، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣ مكرراً في ٢٠ من يناير/كانون ثان سنة ٢٠٠٢ ، ص ٣) ، والقرار بقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩ تابع في ٢٥ من سبتمبر / أيلول سنة ٢٠٠٣، ص ٢) ؛ علماً بأن المواد ٤:٢ لم تدخل عليها أية تعديلات). أما محكمة النقض الفرنسية فمقرها باريس (Palais de Justice) وتتكون من الرئيس الأول وعدد كاف من رؤساء الدوائر، ومنها دوائر لنظر المواد المدنية والجنائية وتصدر أحكامها إما من إحدى الدوائر (une chambre) أو من دائرة مختلطة (Chambre Mixte) أو من الجمعية العمومية (Assemblee Plénière) وتختص الدائرة المختلطة التي يرأسها أحد نواب الرئيس أو في حالة توافر مانع أقدم رؤساء الدوائر، بناءً على تكليف من الرئيس الأول في إحدى حالتين وهما أن المسألة المطروحة تدخل في اختصـــاص عدة دوائر، أو أن المسألة المطروحة قد تختلف في شأن آراء الدوائر، أما إذا كان الرأي مناصفة بين المستشارين= = فالإحالة وجوبية إلى هذه الدائرة المختلطة. على العكس فإن الجمعية العمومية التي يرأسها الرئيس الأول وفي حالة توافر مانع أقدم رؤساء الدوائر، فتختص بأمر غير مسبب من الرئيس الأول مثل حفظ

وبسطة في القدرة على التحليل والتأصيل، فيرتضى الجميع حكمها، بل وتشعر محاكم الموضوع بوجوب احترام ما تتبناه محكمة النقض من تفسيرات لمختلف القواعد القانونية [(٣)]، مانحة بذلك لأحكامها - من الناحية الواقعية – قيمة تقترب من قيمة القواعد القانونية[(٤)] وقد تجلى ذلك في حرص محكمة النقض على إعلاء شأن دورها الرقابي على قضاء محكمة الموضوع . وقد أكدت محكمة النقض ماهية هذا الدور الرقابي في حكم قديم لها صدر في ١٧من يناير/كانون ثان سنة ١٩٢٩ أفصحت فيه عن أن التظلم من أحكام النقض" .. لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكن في ذاته مؤيداً بأمتن الأدلة ، ذلك أن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع فتنظر في الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة .. أو غير منتجة، وإنما هي درجة استثنائية محضة وأن عملها مقصور على .. الرقابة على عدم مخالفة القانون"[(٥)]، وهو ما أوجزته المحكمة نفسها بقولها " .. لا تختص

---

الطعن، أو بأمر غير مسبب من الدائرة المختصة. وتعد الإحالة وجوبية إذا كان النائب العام قد طلبها قبل نظر الطعن. وأخيراً إذا كان الطعن للمرة الثانية لرفض محكمة الإحالة (la cour de renvoie):

المواد L.121-1, 2,3,4,5,6 إلى L.131-1, 2, 3, 4, 5, 6, 7 من تقنين السلطة القضائية Code de l' Organisation Judiciare الصادر بالمرسوم ٣٢٩-٧٨ في ١٦ من مارس/أذار سنة ١٩٧٨ (J.O. 18 Mars).

وانظر في شأن قضاء النقض الفرنسي بوجه عام:

Mme Marie-Noëlle JOBARD-BACHELLIER et Xavier BACHELLIER, La Technique de Cassation: Pourvois et Arrêts en Matière Civile, 3è éd., Dalloz, 1994, pp. 14:17

(٢) يعبر عن ذلك بالفرنسية على النحو الآتي:

“ placéé au sommet de la hierarchie judiciaire”

M. Ernest FAYE, La Cour de Cassation: traité, Libraire Maresco Aine/ Paris/ France, 1903, p. 1.

وعبرت عن ذلك محكمة النقض نفسها بالقول بأن محكمة النقض: "تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم". نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، ج١ رقم ٧١ ص٣٥٩.

(٣) الأستاذ الدكتور فتحي إسماعيل والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠١ رقم ٣٨٠ ص ص ٧٧٤ : ٧٧٥ .

(٤) والي، المرجع السابق، رقم ٣٨٠ ص ٧٧٤ : ٧٧٥؛ وانظر في معرض حرص محكمة النقض الفرنسية على الدفاع عن مكانتها كمحكمة عليا ، حكم قضى بإلزام الطاعن بغرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ فرنك فرنسي لتنازله عن طعنه بعد أن استشعر مع وضع مذكرة النيابة العامة ضده وحجز الدعوى للحكم، تفادياً لحكم ضده بحجة أن ذلك يعد دليلاً علي تعسف الطاعن في إقامة الطعن. وقد أثار هذا الحكم تساؤلات عن السند القانوني الذي استندت إليه المحكمة في هذا الصدد لا سيما وأن التنازل لا يقصد به تأخير السير في الدعوى فضلا عن أن محكمة النقض لم تنظر الطعن، بل اكتفت بتقرير التنازل وفرض الغرامة ( Cass. 1re ch. Civ. 5 Nov. 1996, J.C.P. 1997. 11. 2822.) ، ويعد هذا الحكم دليلاً آخر على مدى اعتداد محكمة النقض بمكانتها وحرصها على فرض الشعور باحترامها.

(٤) نقض جنائي في ١٧ من يناير/كانون الثاني سنة ١٩٢٩ ، مجموعة عمر ، جـ١ رقم ١١٥ ص ص ١٤١: ١٤٢.

(٥) نقض جنائي في ١٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٢٩ ، مجموعة عمر ، جـ١ ( سابق الإشارة إليه ) وفي نفس المعنى قضاء النقض الفرنسي :

محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليست إلا "[٦]، وبأن " الطعن بالنقض ليس هو الخصومة المردودة _ من قبل _ أمام محكمة الموضوع وإنما هو مخاصمة للحكم النهائي الذي صدر فيها"[٧].

وقد درج رجال القانون على استخدام عبارات تعبر عما يكنوه لهذه المحكمة من توقير واحترام، وترسخ هذا الشعور في نفوس الأجيال المتعاقبة حتى أصبح مجرد إسناد الخطأ إلى محكمة النقض من الأمور التي لا يجب أن تلوكها الألسنة أو يتداولها الناس ، وكان السند في ذلك هو نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الذي يشير بعبارات قطعية إلى عدم جواز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن.

وإذا كان هذا المسلك التشريعي الذي يعكس شعوراً عاماً بالثقة فيما تصدره هذه المحكمة من أحكام، له ما يبرره من تفادى تأبيد المنازعات (etérniser les poursuites)[٨] ولتوقير أحكام المحكمة العليا[٩]، فإن رجل القانون مطالب بالتأمل فيما قد يترتب على إعمال هذه القاعدة من نتائج، ليس أقلها أهمية القول بأن أحكام محكمة النقض واجبة الاحترام فيما خلصت إليه " سواء أخطأت أم أصابت"[١٠] ، باعتبار أن إطلاق هذه العبارات بغير ضوابط قد يفضي إلى مظنة أن ينتهي الأمر بمحكمة النقض إلى أن تهدر نصوص القانون التي عهد إليها المشرع مهمة السهر

---

Cass. Soc. 27 fév. 1985, JCP 1985. IV.16, 13 mars 1985. JCP 1985. IV.186 et 14 janv.1987, JCP 1987. IV.91

وعبرت عن ذلك في هذا الحكم بقولها :

" C'est la non. Conformité de la décision attaquée aux régles de droit qui doit être invoquée par l'auteur du Pourvoi …."

(٦) Cass. Soc. 27 fév. 1985, JCP 1985. IV.16, 13 mars 1985. JCP 1985. IV.186 et 14 janv.1987, JCP 1987. IV.91

(٧) نقض مدني في ٢١٨ من ديسمبر/كانون الأول /كانون الأول سنة ١٩٦٧ ، مجموعة المكتب الفني ، س ١٨ ، رقم ٢٨٨ ص ١٩٠١ .

(٨) Pourvoi M. E. de HULTS, Du en cassation et la révision en droit penal égyptien, Librairie internationale , F. Diemer Editeur, Le Caire, 1899 No. 319, p. 239.

(٩) M. André PERDRIAU, Les rabats d'arrêt de la cour de cassation, J.C.P. éd. G. 1994, 1. 3735, No. 13

(١٠) نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١ ص٣٥٩.

على تطبيقها كما هو الحال إذا كان حكم النقض غير مسبب أو صدر في جلسة غير علنية أو بتشكيل غير صحيح للمحكمة[١١].

وهذا الذي تقدم هو الذي دفعنا إلى التروي قبل التصدي لهذا الموضوع الحساس، وهى حساسية يشاركنا فيها العميد الفخري لمحكمة النقض الفرنسية[١٢] الذي لم يخف "الحرج" الذي يصيب من هو قريب من محكمة النقض ومن هو بعيد عنها على حد سواء، حيث يتعلق الأمر بحجية (autorité) ودقة (fiabilité) أحكام النقض ، وهو حرج يعبر عنه سيادته بالطبيعة الوعرة للموضوع ( matière assez scabreuse).

فإذا كان حكم النقض هو عنوان للحقيقة (expression de la verité/ res judicata pro veritate habetur) ، وهى قرينة قانونية تلازمه ولا تقبل إثبات العكس[١٣]. وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بأن "حكم القضاء عنوان حقيقة هو أقوى من الحقيقة نفسها"[١٤] ، ولا يجوز المعارضة في أحكامها " لأية علة مهما سمت"[١٥] فهل يتصور أن تقدم محكمة النقض على سحب حكمها الذي أصدرته وإصدار حكم جديد ؟

بداية نستبعد من مجال الدراسة ما يمكن أن تقدم عليه محكمة النقض من "تصحيح"[١٦] لأحكامها فيما عساه أن يقع في منطوق الحكم[١٧] أو أسبابه من أخطاء

(١١) E. de HULTS, Du pourvois en cassation …, op. cit., No. 319, p. 239.

(١٢) PERDRIAU, Les rabats d'arrêt de la cour de casation, op. cit., No. 1.

(١٣) MM. G. STEFANI et G. LEVASSEUR, Droit penal général et procedure penale, Tome II procedure penale, Precis Dalloz, 1964, No. 689, p. 195 et MM. G. STEFANI, G. LEVASSEUR et Bernard Bouloc, Procedure Penale, Précis Dalloz, 1990, 14 éme édition, No. 798, et S. p. 1009 et s.

(١٤) نقض جنائي ٣ من مايو/آيار سنة ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س١٧ رقم ١٠٠ ص ٥٥٥ .

(١٥) نقض جنائي ٩ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٠ ، مجموعة المكتب الفني ، س ٢١ رقم ٦١ ص ٢٤٨ .

(١٦)انظر في الإشارة إلى الخطر الداهم الذي يصاحب الإفراط في عمليات التصحيح بما يهدد حجية الأحكام:
M. Roger PERROT, L'arrêt d'appel : Exposé Introductif, Gaz. Pal. 1981 1e sem. Doctrine, p. 245.

(١٧) كما إذا وقع خطأ مادي في المنطوق وزلة قلم لا تخفى على من يراجع ما سطر على غلاف الطعن وأسباب الحكم في مسودته مما يقتضي تصويب ما ورد في المنطوق من قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه بدلاً

مادية بحتة كتابية أو حسابية[١٨]، مثل الالتباس في وضع أرقام أو تواريخ معينة فيوضع تاريخ مكان تاريخ أو رقم محل رقم، أو الخطأ في كتابة اسم المحكمة المحال إليه حيث يستدعى ذلك صدور تصحيح من المحكمة التي أصدرت الحكم (Arrêt Rectificatif) [١٩] لبيان اتضح عكسه بالرجوع إلى الملف أو بإعمال المنطق[٢٠] selon que le dossier revele ou , à defaut, ce que la raison commande[٢١]، مع الأخذ في

---

من قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة حيث قضت المحكمة بالتصحيح : نقض جنائي في طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٤ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٦ ( غير منشور ) .

(١٨) نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ مجموعة المكتب الفني، س٢٨ ج١ رقم ٧١ ص٣٥٩ (سابق الإشارة إليه).

(١٩) يصدر في فرنسا حكم بالتصحيح(Arrêt Réctificatif) ، وفي مصر يختلف المصطلح حسبما إذا كنا بصدد مادة جنائية فيصدر أمر من المحكمة التي أصدرت الحكم (مادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية) أو بصدد مادة مدنية أو تجارية فيصدر قرار بالتصحيح (مادة ١٩١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

(٢٠) انظر أمثلة لذلك في قضاء النقض الفرنسي:

* تصحيح لخطأ وقع لدى النسخ على الآلة الكاتبة . Cass. Com. 6 avril. 1993. Pourvoi No. 93-12600 inédit

* تصحيح لخطأ في اسم محكمة استئناف المختصة. Cass. Com. 26 avril 1979. Pourvoi No. 721-10203 inédit

* تصحيح لخطأ متمثل في الإحالة إلى محكمة تجارية في بلد ليس فيه محاكم تجارية. Cass.Com.10 Mai 1992 Pourvoi No. 82-12408 inédit

وجدير بالذكر أن أسماء المحاكم تتعلق بالتنظيم الإداري القضائي ولا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه: انظر في الإشارة إلى ذلك مع بيانات هذه الأحكام غير المنشورة: PERDRIAU, Les rabats …. , Nos. 7;9.

ويضيف المؤلف حالات أخرى لا تعد سحباً بل تصحيحاً مثل قضاء النقض في موضوع الطعن بعد نقض الحكم كلياً أو جزئياً (نفس المقال رقم ١٠).

وانظر تطبيقاً آخر حيث قضت محكمة النقض في طعنين متتاليين بالنقض بإحالة الدعوى إلي لجنة تسوية منازعات التأمين الاجتماعي نظرتهما محكمة النقض بتصحيح الحكم بالإحالة إلى لجنة عمالية أخرى: Cass. Soc 21 novembre, 1984, J.C.P. 1985, IV, 38. Réctifiction d'arrêt, أو إلي محكمة مختصة: Cass. Soc. 12 dec. 1995. Réquête No. 95-42-479

(٢١) مادة ١/٤٦٢ مرافعات فرنسي جديد. وانظر في التأكيد على عدم جواز "التصحيح" في غير الأحوال الواردة في هذه المادة :
=

Cass. civ. 5 juin 1985, J.C.P. 985. IV 283 & Cass. Soc. 16 janvier 1991 (Deux arrêts) D.S. 1991, =Jurisprudence. pp. 245:248 .

وانظر في استعراض تاريخ "تصحيح" الأحكام في فرنسا: M. BARRERE, La rétractation du juge civil, op. cit.,

و في ضرورة عدم مساس التصحيح بحقوق والتزامات الأطراف:

Cass. com. Ass. Plén. 1er avril 1994 J.C.P. 1994. II, 22256 Conclusion de Michel Jéôl 1; D.S. 1994, II, 293.

الاعتبار أن المشرع لم يتصد لمشكلة وقوع خطأ ذهني (Erreur intellectuelle) وهو ما يتمثل على سبيل المثال في الخطأ في التفكير (la pénsée) أو المعرفة (la connaissance) أو المنطقية (le raisonnement) أو الحكم (le jugement)[٢٢].

كما نستبعد ما تلتزم به محكمة النقض من " تدارك " .. لما فاتها أن تنظره[٢٣]

**مفاد ما تقدم** أننا نقتصر على حالة واحدة وهى حالة وقوع أخطاء مادية لا يصلح معها التصحيح – بمفهومه التقليدي - في حكم لمحكمة النقض مما يستوجب سحب هذا الحكم وإصدار حكم جديد، كأن يطعن طاعن بالنقض في حكم بأسباب معينة ثم يتقدم بعد ذلك بطعن آخر بأسباب أخرى، ففي هذا الفرض كان يتعين على المحكمة ضم الطعنين ونظرهما معاً "كوحدة واحدة" حيث تكمل كل مذكرة بأسباب الأخرى، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطاعن[٢٤] أو يقدم توكيل خاص يخوله الطعن بالنقض ثم لا يعرض هذا التوكيل على المحكمة فترفض الطعن ثم يتبين أن التوكيل كان مرفقاً بالملف أو أرفق خطأ في ملف آخر. فهل ترتضى محكمة النقض لدى تقدم الطاعن نفسه من جديد لها طالباً سحب حكمها الأول وإصدار حكم جديد أن ترفض سحب هذا الحكم بحجة أنه " لا نقض في النقض " ، وأن محكمة النقض – حسب عبارات محكمة النقض - هي " خاتمة المطاف " في الخصومة وأن

---

وانظر في المطالبة بتحمل الجهاز القضائي نفقات التصحيح لأخطاء المحاكم تطبيقاً للمثل القائل: "من لا يخطئ لا يعمل" لعدم إمكان نسبة خطأ إلى الأطراف:

M. Jean CAREL, Au sujet des erreurs on omissions materiellles affectant une décision judiciaire, Gaz Pal. 1973 1er sem, Chronique et Tribnal Libre 241.

(٢٢) M. Michel Jeöl, Premier Avocat Général à la cour de cassation, Conclusions sous Arrêt Cass. Ass. Plén. 1er avril 1994, J.C.P. 1994 - 11-22256 p. 188 (précitée).

حيث يفرق بين الأخطاء القانونية Erreurs de droit وأخطاء القلم Erreurs de plume ويجعل الأخيرة وحدها قابلة للتصحيح reparable أما الأولى فهي قابلة للتعديل reformable ، فلابد من اللجوء إلى الطعن فيها وفقاً للقواعد العامة بشرط أن تكون قابلة للطعن فيها بطبيعة الحال.

(٢٣) طعن جنائي رقم ٨٧١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨ من يوليه / تموز سنة ١٩٩١ ( غير منشور ) .

(٢٤) المستشار حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطعن بالنقض معلقاً على نصوصهما، ج٢: قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض (القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩) الباب الثاني، في المواد الجنائية – مكتبة نادي القضاة، عام ١٩٩١ ص٢٥٤.

أحكامها " عنوان للحقيقة " ، بل هي أقوى من الحقيقة نفسها، أصابت أم أخطأت ؟ ، هذا كله هو ما نحاول البحث عن إجابة له في هذا البحث .

وجدير بالذكر أن المصطلحات تعددت للتعبير عن المشكلة موضوع البحث دون خلاف على ما يندرج تحته من مضمون، ونستعرض فيما يلي هذه المصطلحات كأساس لدراستنا الحالية في مصر ثم في فرنسا ( مبحث تمهيدي ) ، ثم نعرض للأساس القانوني لفكرة سحب الأحكام من محكمة النقض ( المبحث الأول ) ثم لموقف محكمة النقض من سحب الأحكام (المبحث الثاني ) وأخيراً نعرض لرأينا الخاص في مبحث ثالث.

## مبحث تمهيدي
## إشكالية المصطلح

نستعرض فيما يلي هذه الإشكالية في مصر ثم في فرنسا ، لنصل إلى كلمة سواء فيما يتعلق بالمصطلح .

**١ ـ إشكالية المصطلح في مصر:**

نستشف من الدراسة المتأنية التحليلية لما أبديَ من آراء وصدر من أحكام في هذا الشأن إلى وجود عدة مصطلحات مستخدمة بالفعل ، مما دفع البعض إلى القول بأنه "ولئن أطلق على هذا الطريق وصف " السحب " فهو في الواقع لا يعدو أن يكون إلغاءً للحكم بسبب ما وقع فيه من بطلان، ولا يهم أن يسمى سحباً أو رجوعاً أو إلغاءً أو تصحيحاً أو نقضاً، طالما يستهدف تدارك ما وقع فيه الحكم من خطأ غير مادي بواسطة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[٢٥].

مع ذلك فالواقع أن الشائع هو استخدام مصطلح سحب الحكم[٢٦] ، والأقل شيوعاً هو استخدام مصطلح الرجوع في الحكم[٢٧] أو الرجوع عن الحكم[٢٨] أو

(٢٥) وردت هذه العبارة في معرض تلخيص المحكمة لطلبات طاعن أمام محكمة النقض (الدائرة المدنية): نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨ رقم ٧١ ص٣٥٩ وبالذات ص٣٦٥.

(٢٦) الأستاذ محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج١، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٥ ص ٢٠٣٩ والأستاذ الدكتور نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية عام ١٩٨٠ رقم ٢٣٩ ص٤٦١.
وانظر في فقه قانون الإجراءات الجنائية: الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٢، عام ١٩٨٨ رقم ١٣٨٨ ص١٢٤٣، والمستشار الدكتور إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب – القاهرة، ط٢، رقم ٦٥٩، ص٩٧٧ الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، طبعة نادي القضاة عام ٢٠٠٢ ، رقم ٢٥٢ ص ٥٠٨ .

(٢٧) انظر في القضاء: نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١ ص٣٥٩.ونقض جنائي ٤ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س٢١ رقم ٣ ص١٧، وأنظر في الفقه الجنائي د. الدهبي ، المرجع السابق ، رقم ٦٥٩ ص ٩٧٧ وطعن رقم ١٧٤١٩ لسنة ٦٢ ق في ١١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥ ( غير منشور ) .

الرجوع فيه[٢٩] أو العدول عن الحكم[٣٠]، ويرى الأستاذ الدكتور/ وجدي راغب أن المصطلح الأدق هو تصحيح الأحكام استناداً إلى مفهوم واسع لا يقتصر على تصحيح الخطأ المادي وإنما يمتد لتصحيح الخطأ الإجرائي أيضاً[٣١].

### ٢ – إشكالية المصطلح في فرنسا:

نورد فيما يلي المصطلحات الثلاثة المستخدمة للتعبير عن فكرة تصحيح الأحكام على التفصيل المتقدم مقرونة بالفعل والصفة المشتقة منه:

Rétractation … rétracter … Arrêt rétracte[٣٢]

Réctification … réctifier … Arrêt réctifié[٣٣]

Rabat … Rabattre … Arrêt rabattu[٣٤]

ويلاحظ البعض في فرنسا استخدام مصطلحات أخرى " أن يعد الحكم باطلاً وكأن لم يكن ": (déclare nul et non avenu) أو يلغى (rapporte) وإن كان يفضل مصطلح السحب(rabat) [٣٥].

وعادة ما يتم التقدم بعريضة الطعن خلال محام مقيد في نقابة المحامين، ويتبع بصددها، أساساً، نفس الإجراءات المطبقة على الطعن بالنقض[٣٦].

---

(٢٨) أنظر في القضاء : نقض جنائي في ١٥ من مايو/أيار سنة ١٩٩٦ ، طعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ ق ( غير منشور ) و ١٣ من يناير/كانون ثان سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق ( غير منشور ) وأنظر في الفقه الجنائي سرور ، المرجع السابق رقم ٢٥٢ ص ٥١٨ .

(٢٩) نقض جنائي في ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٠ ق ( غير منشور ) و ١١ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥ ، طعن رقم ١٧٤٢٣ لسنة ٦٢ ق ( غير منشور ) .

(٣٠) نقض جنائي في ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٧ ، طعن رم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٠ قضائية .

(٣١) مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور/ وجدي راغب (القاهرة في ٥ من أبريل/نيسان سنة ٢٠٠٤) .

(٣٢) انظر مثلاً: Cass. Civ. 23 février 1885, D.P. Jur. Gen. 1885. 1. 307

(٣٣) انظر مثلاً: Cass. Civ. 3e ch. 29 Janvier 1992. Arrêt No. 222.Pourvoi No. 91-13-425 (inédit)

(٣٤) انظر مثلاً:

Cass. Civ. 2e ch. 27 novembre 1991, Arrêt No. 1237. Pourvoi No. 91-15-678 (inédit)

(٣٥) انظر مثلاً:

Cass. Civ. 2e ch. 27 novembre 1991, Arrêt No. 1237. Pourvoi No. 91-15-678 (inédit)

(35) PERDRIAL, Les rabat d'arrêt …, op. cit, No. 45.

(٣٦) Conclusions de M. Michel Jéôl , Premier Avocat General à la Cour de Cassation. sous Arrêt Cass. Ass. Plen. 30 Juin 1995, J.C.P. 1995.11.22478.

## المبحث الأول

## الأساس القانوني لفكرة سحب الأحكام من محكمة النقض

نشير بداية إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لم يرد فيه إلا نص واحد يخول محكمة النقض فيه حق سحب الحكم في حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاتها الذين أصدروا الحكم، وهذه الأسباب هي (المادة ١٤٦ مرافعات):

١ –إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢ – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

٣ – إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة في الدعوة القائمة.

٤ – إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٤٧ مرافعات على النحو الآتي:

"يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى".

**وقد بررت هذا النص المذكرة الإيضاحية بقولها:**

"أن عمل القاضي في الأحوال المتقدمة ولو باتفاق الخصوم يقع باطلاً بحيث يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة. وزيادة في الاطمئنان والتحوط لسمعة القضاء نص على أنه إذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن، وهذا استثناء من الأصل العام الذي يجعل أحكام محكمة النقض بمنجى من الطعن".

ولم يرد في القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض[٣٧] المعدل بالقرارين بقانون الرقيمين١٠٦ لسنة ١٩٦٢[٣٨] و ١٧٣ لسنة ١٩٨١ [٣٩] والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢[٤٠] إلا نص وحيد وهو نص المادة ٣٨ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر يشير إلى أنه:

" إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأى سبب كان ".

وهو يطابق من حيث المضمون نص المادة ٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها، والتي كانت تنص على أنه:

" إذا رفض الطعن موضوعاً فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأي سبب كان ".

---

(٣٧) الجريدة الرسمية في ٢١ من فبراير/شباط سنة ١٩٥٩ العدد ٣٣ مكرراً (ب).

(٣٨) الجريدة الرسمية في ١٧ من يونية /حزيران سنة ١٩٦٢ العدد ١٣٦.

(٣٩) الجريدة الرسمية في ٤ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكرراً.

(٤٠) الجريدة الرسمية في أول يونية /حزيران سنة ١٩٩٢ العدد ٢٢ مكرراً.

**مفاد ذلك** عدم وجود نص قانوني يبرر لمحكمة النقض سحب أحكامها، لذا يتعين مواجهة هذا القصور في التشريع بسده إعمالاً للمادة الأولى من القانون المدني التي تنص صراحة على ما يلي:

" (١) تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها؛

(٢) فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

بديهي أن يتمسك المفسر بعبارات واسعة وفضفاضة ومطاطة وضعت لتدرأ عن القاضي الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات ومخالفة قانون المرافعات المدنية والتجارية ، على التفصيل التالي :

**(١) الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات** ، حيث تنص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات على أن: " كل قاض امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري[٤١]. ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في القانون أو بأن النص غير صريح أو بأي وجه آخر ".

**(٢) مخالفة قانون المرافعات المدنية والتجارية** ، حيث تنص المادة ٤٩٤ منه على أنه: "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة .. إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية

---

(٤١) قيمة العقوبة معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تزيد على عشرين جنيه مصري.

صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على عرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى . ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار".

وبالبناء على ما تقدم يثبت في يقيننا عدم وجود "مانع" من الأخذ بفكرة سحب الأحكام من محكمة النقض حيث لا يتصور الإبقاء على أخطاء غير مادية تقع في أحكام هذه المحكمة ولو كانت القوانين المعمول بها قد سكتت عن تنظيم هذه المسألة. فهل يتصور الإساءة إلى فكرة حجية الأحكام والمكانة التي تتبوأها محكمة النقض على قمة النظام القضائي المصري كله بالتمسك بحكم ينطوي على خطأ غير مادي ؟

وقد دافع العميد الفخري لمحكمة النقض الفرنسية[٤٢] عن فكرة سحب الأحكام، سواء بناءً على طلب أحد أطراف الطعن بالنقض أو من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب النائب العام، بمقولة أن مكانة محكمة النقض وقدرها لن ينال منهما نزولها لحكم الواقع (réalisme) والتزامها التواضع (humilité) بالإقرار بأخطائها بهدف محوها[٤٣]. ويؤكد سيادته أن هذه الفكرة هي شر لابد منه (un mal nécessaire) حيث لا يجب أن تركن محكمة النقض إلا إلى نفسها لتقويض آثار حكم قام الدليل بعد البحث والدراسة على أنه صدر بالمخالفة لقواعد آمرة[٤٤]. وقد ردد المحامى العام

---

(٤٢) PERDRIAU, Les rabats d'arrêts … op. cit, No. 59

(٤٣) ورد في عبارته الفرنسية ما يلي:

"Nous persistons neanmoins a peuser, pour norte part, que l'autorite et le prestige de la cour de cassation ne seraient pas amoindris dans l'hypothèse ou, faisant preuve a la fois de réalisme et d'humilité, celle-ci accepterait de recannaitre ses eventuelles erreurs de fait afin de les effacer'. PERDRIAU, Les rabats d'arrêts.., No. 62.

(٤٤) PERDRIAU, Les rabats d'arrêts .., No. 60.

الأول لمحكمة النقض الفكرة نفسها بقوله(٤٥) أن سحب الأحكام يبدو بمثابة ضرورة عملية (une nécessité pratique) تعبيراً عن الاحترام للحقيقة وحقوق الدفاع (une exigence du respect dû à la vérité et aux droits de la défense).

**خلاصة القول** أن ما يجمع مصر وفرنسا في هذا الصدد هو كون "السحب" غير منظم تشريعياً في أي منهما(٤٦).

(٤٥) Conclusions sous arrêt Cass. Ass. Plen. 30 juin 1995, J.C.P. 1995, 11, 22478 p. 319.

(٤٦) PERDRIAU, Les rabats d' arréts.., No. 16 ، حيث يقول سيادته بالنسبة لفرنسا عن السحب إنه:
".. n'est prévu et organisé par auncun texte"

ويردد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض Michel Jéôl نفس الفكرة بقوله:
"Aucun texte ne prévoit le rabat d'arrêts, ni n'en organise la mise en oeuvrre..".

## المبحث الثاني
## موقف محكمة النقض من سحب الأحكام

يثور التساؤل بداية عما إذا كانت المحكمة العليا في القضاء الإداري تعرف فكرة سحب الأحكام ؟

الواقع أن المحكمة الإدارية العليا لم تتعرض في أحكامها إلي فكرة سحب الأحكام وتجعل السبيل الوحيد للطعن فيها هو دعوى أصلية بالبطلان ترفع أمام المحكمة الإدارية العليا نفسها[٤٧]، ويجعل لها أن تقبلها وتلغى الحكم على أحد أساسين و هما[٤٨]:

**الأول :** انتفاء صفة الحكم القضائي عن الحكم، مثال ذلك أن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى.

**الثاني:** انطواء الحكم القضائي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته، مثال ذلك، فقد الإعلان كيانه وصفته كما هو الحال في الأحوال الآتية[٤٩]:

أ - صدور الحكم على من لم يعلن إطلاقاً بصحيفة الدعوى.

ب – صدور الحكم على من تم إعلانه بإجراء معدوم.

---

(٤٧) طعن رقم ٥٧٤ س٣٨ ق جلسة ٣٠ من مايو/آيار سنة ١٩٩٢، الموسوعة الإدارية الحديثة: مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة ج٣٣ (١٩٨٥-١٩٩٣) إصدار الدار العربية للموسوعات/ القاهرة، عام ١٩٩٤-١٩٩٥ قاعدة رقم ٥١٧، ص١٠٢٦.

(٤٨) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، ج٢، مبادئ أرقام ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢، ص١٣٨٠ وما بعدها.

(٤٩) طعن رقم ١٠٢٤ س٣٥ ق، جلسة ٢٨ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٨٩، الموسوعة الإدارية الحديثة، سابق الإشارة إليها، قاعدة رقم ٥١٦، ص١٠٢٥.

ج – صدور الحكم بناءً على محضر إعلان صدر حكم قضائي بتزويره.

د - صدور الحكم على شخص بدون إعلانه للجلسة المحددة إعلاناً صحيحاً.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا على أن حكمها بالفصل في طعن معروض عليها، سواء حسم النزاع برمته أو في شق منه أو في مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعي يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمة بصحة ما قضى به، كما أنه حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، بما في ذلك التماس إعادة النظر(٥٠). ورتبت على ذلك نتيجة هي أنه "يتعين" الالتزام به وتمتنع المحاجاة فيه صدعاً بحجيته القاطعة ونزولاً على قوته الباتة(٥١).

**فإذا كان ذلك هو موقف محكمة عليا تتربع على قمة القضاء الإداري المحكمة الإدارية العليا ، فما هو موقف محكمة النقض؟**

يقتضي الأمر التفرقة بين موقف الدوائر الحنائية والدوائر المدنية على النحو الآتي :.

**أولاً : موقف الدوائر الجنائية بمحكمة النقض :**

نؤكد بداية بأن نص المادة ٣٨ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، لا يتعلق إلا بحالة رفض الطعن الأول موضوعا بالنسبة لمن كان طرفاً فيه(٥٢)، وليس شكلاً(٥٣). أما إذا كان الطعن الأول قد حكم بعدم قبوله شكلاً – لعدم توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة

---

(٥٠) المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) طعن رقم ٤٨٧ س٣٧ ق، جلسة ١٩من يولية/تموز سنة ١٩٩٧ [مجلة هيئة قضايا الدولة، يناير/كانون ثان– مارس/أذار سنة ١٩٩٨، س٤٢، ع١، ص ١٧٩: ١٨٠].

(٥١) طعن رقم ١٠٧٤ س ٢٩ق، جلسة ١٧ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٨٧، الموسوعة الإدارية الحديثة، سابق الإشارة إليها، قاعدة رقم ٥١١، ص١٠١٥.

(٥٢) مادة ٣١ من قانون حالات إجراءات الطعن بالنقض: نقض جنائي، ٢٨ من مارس/أذار سنة ١٩٨٣، مجموعة المكتب الفني، س٢٤، رقم ٩١.

(٥٣) أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سابق الإشارة إليه، رقم ١٣٨٨، ص١٢٤٣.

النقض قبل فوات مواعيد الطعن المقرر قانوناً – فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن وليس بعدم الجواز[٥٤].

وقد استقرت أحكام محكمة النقض (الدائرة الجنائية) على عدم جواز الطعن الثاني ممن رفع الطعن الأول بأية صورة[٥٥]، واستعانت بهذه القاعدة لترفض أي تحايل في هذا الصدد عن طريق تقديم التماس إعادة نظر[٥٦] أو إشكال في التنفيذ[٥٧]، ولم تقصر تطبيقها على حالة إذا ما رفع طعناً للمرة الثانية عن ذات الحكم[٥٨] بعد أن تم رفض الطعن الأول موضوعاً[٥٩].

ومفاد ذلك التزام المحكمة بالحكم بعدم الجواز، وليس بعدم القبول شكلاً، حيث أن النظر في جواز الطعن يسبق – على حد قول محكمة النقض – الفصل في شكله[٦٠].

**وجدير بالذكر** أن المذكرة الإيضاحية للمادة ١٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية التي استبدلت بها المادة ٣٨ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، قد أفصحت عن الحكمة من عدم جواز الطعن ممن رفعه إذا رفض الطعن موضوعاً بأنها "رغبة في كبح جماح الطعون التي ترفع بغير ترو"، لأن القول بغير ذلك معناه أن تتكرر الطعون دون قيد، فلا يحوز الحكم أبداً الصفة الباتة[٦١].

---

(٥٤) نقض جنائي (غرفة المشورة) طعن رقم ٢١٤٣٤ س٦٠ ق، جلسة ١٩ من سبتمبر / أيلول سنة ١٩٩٣ (حكم غير منشور).

(٥٥) نقض جنائي ٣٠ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٨٠، مجموعة المكتب الفني، س٣٢، رقم ١٨٢، ص٩٣٩ و ١٢ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفني، س٣٥، رقم ١٦٥، ص٧٤٩.

(٥٦) نقض جنائي، ٢٨ من مارس/أذار سنة ١٩٨٣، مجموعة المكتب الفني، س٢٤، رقم ٩١ ص٤٤٨.

(٥٧) نقض جنائي ٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، س١٣ العدد الأول، رقم ١٤٩ ص٥٩٦ و ٢٨ من مايو/آيار سنة ١٩٥٧، مجموعة المكتب الفني، س٨ (العدد الأول) رقم ١٥٦ ص٥٦٧، و ١٨ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٧١، مجموعة المكتب الفني، س٢٢ رقم ١٣٣ ص٥٥٧ و٢٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٧٩، مجموعة المكتب الفني، س٣٠، رقم ١٦٣ ص٧٧٣.

(٥٨) نقض جنائي ٢١ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٥٧، مجموعة المكتب الفني، س٨ العدد الأول، رقم ٢١٤، ص٧٩٨.

(٥٩) نقض جنائي ١٩ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم٦، ص٢٩.

(٦٠) نقض جنائي ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س١٥، رقم٦، ص٢٩.

(٦١) نقض جنائي ١٩ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س٢١، رقم ٣١، ص١٢٩.

ويعد هذا الموقف من قبل محكمة النقض بشأن الحكم بعدم جواز الطعن احتراماً منها لمكانتها باعتبارها "خاتمة المطاف في مراحل التقاضي، وأحكامها باتة، ولا سبيل إلى الطعن فيها[٦٢]، حيث لم يجز المشرع الطعن في أحكامها إلا بدعوى البطلان إذا ما قام بأحد القضاة ممن أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية "وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء"[٦٣] ، فإذا توافر مثل هذا السبب التزمت المحكمة – في هذه الحالة فقط – بإلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. ومع ذلك فقد جرت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) على سحب الحكم عند وقوع خطأ مادي نظراً لتعلق الأمر بالأرواح والحريات[٦٤]. ويعد ذلك .." من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استثن من أجله وعدم التوسع فيه "[٦٥].

وقد أجازت محكمة النقض في حالة الحكم بعدم القبول شكلاً "الرجوع" عنه إذا تبين للمحكمة عدم صحة ما استندت إليه للنطق بهذا الحكم[٦٦]. تطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض بحقها في العدول عن أحكامها ".. في أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة"[٦٧] إذا ما حكمت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أمر معين، ثم يتبين عدم صحته "بما يخرج عن إرادة الطاعن"[٦٨] وذلك في الحالات الآتية :

**الحالة الأولى:** عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه، ويتبين فيما بعد أن الطاعن قد قدم الأسباب في الميعاد ولكن قلم كتاب النيابة العامة المختصة قصر في إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض[٦٩].

---

(٦٢) نقض جنائي ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٦٤، مجموعة المكتب الفني، س٢١، رقم ١٧٥، ص١٠٩٢.
(٦٣) نقض جنائي ٣٠ من يونية /حزيران سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س٢١، رقم ١٧٥، ص١٠٢٩.
(٦٤)كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص٢٠٣٩.
(٦٥)د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق رقم ٦٥٩ ، ص ٩٧٧.
(٦٦)نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٣٨٨، ص١٢٤٤.
(٦٧) نقض جنائي ٢٩ من شهر أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥، مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٠٣، ص٥٨٦.
(٦٨)نفس الحكم المشار إليه في الهامش عاليه .
(٦٩) نقض جنائي ٣٠ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٢٧، ص٣٥، و ٢ من يونية /حزيران سنة ١٩٧٤ ، مجموعة المكتب الفني س٢٥ رقم ١١٣ ص ٥٢٧ ، و ٢٧ من مارس/أذار سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٨٢، ص٣٨٦ و ١١ من ديسمبر/كانون الأول /كانون الأول سنة ١٩٩٥ ، طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٦٢ ق ( غير منشور ) ، وطعن رقم ١٧٤١٩ لسنة ٦٢ ق (غير منشور) و ١٥ من مايو/أيار سنة ١٩٩٦ ، طعن رقم ١١٢٧٩ لسنة ٦٤ ق ( غير منشور ).

**الحالة الثانية**: عدم علم الطاعن بالجلسة التي عجل إليها نظر الطعن ولم يشرع مرافعة فيها، ويتبين أنه لم يعلم بها[٧٠].

**وجدير بالذكر** أن محكمة النقض قد أكدت بعد إلغاء المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واستحداث نص المادة ( ٣٨) الذي ينص على أن " تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير – الذي يطعن أحد أعضائها – ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين من الخصوم إذا رأت لزوماً لذلك " ، بأنها بذلك " .. قد دلت على أن سماع الخصوم من الإجازات الموكولة لتقدير محكمة النقض متى اتصلت بالطعن بناء على التقرير به وبالتالي لا يلزم دعوة الخصوم أياً كانت صفاتهم بإعلانهم أو إخطارهم بالجلسة التي تحدد لنظر الطعن سواء كان أهم الطاعنين أو المطعون ضدهم متهمين أو مدعين بحقوق مدنية أو مسئولين عنها، **لأن من لا يجب سماعه لا تلزم دعوته** " .

**وبناءً على ذلك** قضت المحكمة أنه " من المقرر أن مجرد التقرير بالطعن بالنقض في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني .. ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه ، ومن ثم فلا وجه لما يستند إليه الطالب من أنه لم يخطر للحضور بالجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن"[٧١]

**الحالة الثالثة**: حصول تقرير الطعن بالنقض بعد انقضاء الميعاد القانوني، ويتبين أن الطاعن كان قد قرر بالطعن في الميعاد[٧٢].

---

(٧٠) مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن؛ طعن رقم ٢١٣٦، س ١٧ق، في ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٤٨ ، ج٢ رقم ٦٤٥ ص ١١٧٤ و ٢ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٢ ، طعن رقم ١٧٤١٧ لسنة ٦٢ ق ( غير منشور ).

(٧١) نقض جنائي في ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥ ، مجموعة المكتب الفني ، س٣٦ رقم ١٠٣ ص٥٨٦ ( سابق الإشارة إليه ).

(٧٢) مجموعة القواعد القانونية في ربع قرن، ج٢ رقم ٦٤٦، طعن رقم ١٧١٤ س ١٩ق في ٢١ من مارس/أذار سنة ١٩٥٠، مجموعة المكتب الفني، س١، رقم ١٤٧، ص٤٤٦.

**الحالة الرابعة:** ثبوت وفاة الطاعن قبل صدور الحكم، - وهى واقعة لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره - حيث يتعين العدول عن الحكم .. والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المحكوم عليه "(٧٣).

**الحالة الخامسة:** سقوط الطعن بعدم تقدم الطاعن للمثول للتنفيذ قبل إصدار الحكم، ثم يتبين أن التنفيذ قد أوقف قبل هذا الحكم لحين الفصل في الإشكال الذي رفعه الطاعن ولم يفصل فيه حتى نظر الطعن(٧٤) أو أن الإشكال قد قضي فيه بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن بالنقض ، فسقط عنه منذ هذا التاريخ ، وقبل صدور القرار بسقوط الطعن ، الالتزام بالتقدم للتنفيذ ( مما يتعين معه ) الرجوع في ( قرار غرفة المشورة بسقوط الطعن وإلزام الطاعن المصاريف المدنية) (٧٥).

**الحالة السادسة:** عدم توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض ثم يتبين عكس ذلك(٧٦).

**الحالة السابعة** :عدم توقيع أسباب الطعن " غير مقروء) ثم تبين بعدئذ أن صورة مذكرة الأسباب موقعة بتوقيع واضح لمحامي مقبول أمام محكمة النقض(٧٧)

**الحالة الثامنة:** صدور الحكم المطعون فيه من محكمة أمن الدولة العليا، ويتبين أنه صدر من محكمة الجنايات مشكلة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وليس باعتبارها محكمة أمن دولة عليا(٧٨).

---

(٧٣) نقض جنائي ٤ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفني، س١٣، رقم ١٩٨، ص٨٢٤.

(٧٤) نقض جنائي ٢٧ من مارس/أذار سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٨٢ ص٣٨٦، ونقض جنائي طعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩١ (حكم غير منشور).

(٧٥) طعن جنائي رقم ٤٧٠٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢ من مارس/أذار سنة ١٩٨٩ ، مجموعة المكتب الفني س ٤٠ رقم ٧ ص٤٧ .

(٧٦) نقض جنائي ٢٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٦٨، مجموعة المكتب الفني، س١٩، رقم ٥٣ ص٢٨٨ و ٨ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٩٠ ، مجموعة المكتب الفني ، س ٤١ رقم ١٧٨ ص ١٠٠٤ .

(٧٧) طعن جنائي رقم ١٨٣٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٤ ( غير منشور ) وطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢ من إبريل/نيسان سنة ١٩٩٧ ( غير منشور ) .

(٧٨) نقض جنائي ٤ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س٢١، رقم ٣، ص١٧.

**الحالة التاسعة:** عدم إيداع محامى الطاعن التوكيل بالطعن، ويتبين ثبوت وجود التوكيل قبل نظر الطعن وأن تعذر إيداعه ملف الدعوى يرجع إلى وفاة المحامى بما يخرج عن إرادة الطاعن(٧٩).

**الحالة العاشرة:**عدم وجود توكيل من محامى الطاعن يخوله الطعن بالنقض، ويبين أن هذا التوكيل كان ضمن مرفقات ملف الطعن بالفعل(٨٠)، أو أن التوكيل المقدم هو صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليه رسمياً ثم يتبين إنه كان مقدماً عند التقرير بالطعن بالنقض ومرفقاً بمفردات الدعوى ولم يرد ضمن أوراق الطعن عند نظره بالجلسة أمام غرفة المشورة(٨١)

**الحالة الحادية عشر** :امتداد أثر الطعن إلى جميع المتهمين ثم يتبين أن بعضهم لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية ومن ثم فلا مصلحة لهما في امتداد أثر الطعن إليهما وقد قضى لهما بالبراءة وهو حتماً ينطوي ضمناً على رفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما فضلاً عن أن المدعية بالحق المدني تطعن على الحكم بطريق النقض" .. الأمر الذي يستوجب الرجوع في الحكم عما قضي به من امتداد أثر الطعن إليهما"(٨٢).

في كل هذه الحالات رأت الدوائر الجنائية بمحكمة النقض الرجوع في حكمها أو عنه كلما كانت هناك جدوى من الرجوع ... (٨٣) ونظر الطعن من جديد مُغلبة في ذلك اعتبارات حماية الصالح العام.

في المقابل رفضت المحكمة الرجوع عن حكمها بعدم القبول شكلاً على سند من القول بأن المحكمة لم تتعرض في حكمها لمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة في

---

(٧٩) نقض جنائي ١٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٥، مجموعة المكتب الفني، س٢٦، رقم ٢٤، ص١٥٤.

(٨٠) نقض جنائي ١١ من مايو/آيار سنة ١٩٧٥، مجموعة المكتب الفني، س٢٦، رقم ٩١، ص٣٩٦، و ١٤ من مارس/أذار سنة ١٩٩١، مجموعة المكتب الفني، س٤٢ رقم ٧٣ ص٥٠٤.

(٨١) نقض جنائي في ٢٥ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٧ ، طعن رقم ٢١٨٩٥ لسنة ٦٥ ق (غير منشور) .

(٨٢) نقض جنائي في ٢١ من مارس/أذار سنة ١٩٩٤ ، مجموعة المكتب الفني ، س٤٥ رقم ٦٣ص ٢٥ .

(٨٣) نقض جنائي في ١٣ من يناير/كانون ثان سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق.

الميعاد على أساس أن هذه المذكرة " تلتقي في جملتها مع أسباب الطعن الواردة في المذكرة الأولى التي تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بالرد عليها "[٨٤] كما رفضت هذه الهيئة الاستجابة لطلب قدم إليها للرجوع في حكمها استناداً إلى أن الطالب الذي لم يقبل طعنه شكلاً لعدم تقديم سند لإثبات الوكالة كان منتدباً بقرار معافاة لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته ، مادامت الصورة الرسمية لهذا القرار كانت مودعة ملف الطعن وقت صدور الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومعروضة على الهيئة التي أصدرت الحكم ولم تر الأخذ به سنداً لإثبات الوكالة[٨٥]، أو إلى التزام قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه بميعاد الجلسة السابق تحديدها لنظر الطعن حيث رأت المحكمة أن الطاعن يلتزم بمتابعة طعنه بعد أن اتصلت به محكمة النقض اتصالاً قانونياً صحيحاً بتقديم الطاعن طلبه في ميعاده القانوني[٨٦] أو لوجود الطاعن مقيد الحرية بالسجن العمومي للقوات المسلحة يوم صدور الحكم الصادر ضده حيث رأت المحكمة أن وجود الطاعن في السجن لا ينهض بمجرده عذراً لعدم التقرير بالطعن بالنقض ما دام لا يدعى أنه حيل بينه وين إبداء رغبته في الطعن، فضلاً عن أنه لم يقرر بالطعن حتى الآن[٨٧]، أو صلاحية قرار ندب المحامى بقرار المعافاة لرفع الطعن ومباشرة إجراءاته سنداً لإثبات وكالته عن الطاعن[٨٨].

---

(٨٤)الحكم المشار إليه في الهامش السابق .

(٨٥) نقض جنائي ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥، مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٠٣، ص٥٨٦.

(٨٦)حيث رأت المحكمة أنه يتعين عليه أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه: نقض جنائي ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥، مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٠٣، ص٥٨٦.

(٨٧)حيث رأت المحكمة أن الصورة الرسمية لقرار الندب كانت مودعة ملف الطعن وقت صدور الحكم ولم تر المحكمة الأخذ به سنداً لإثبات الوكالة: نقض جنائي ٢٩ من أبريل/نيسان سنة ١٩٨٥، مجموعة المكتب الفني، س٣٦، رقم ١٠٣، ص٥٨٦.

(٨٨) نقض جنائي ٤ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩١، مجموعة المكتب الفني، س ٣٣ رقم ٨٨ ص٦٠٢. وجدير بالذكر أن محكمة النقض قضت – مسايرة لنفس المنطق – بعدم جواز تقدم المطعون ضده بالنقض بطعن بالنقض بطريق فرعي استناداً إلى وجود نص قانوني يبيح ذلك "خاصة وأن الطعن بالنقض طريق غير عادي": نقض مدني ١٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨٢، غير منشور في مجموعة المكتب الفني، ومنشور لدى المستشار عبدالمنعم الشربيني، الموسوعة الشاملة لأحكام محكمة النقض: الدوائر المدنية والتجارية والعمال والأحوال الشخصية والإيجارات، س٣٣ ج١١ (يناير/كانون ثان – يونيه/حزيران سنة ١٩٨٢) ص ص ٥٨:٦٣.

**تطبيقاً لذلك**، رفضت محكمة النقض تعييب حكمها ولو كان سند الطالب في ذلك هو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تقضى به المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩[٨٩]، أو عدم دستورية القانون الذي صدر على حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به[٩٠]، أو انعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن[٩١]، أو بطلان صحيفة الطعن لعدم التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض[٩٢].

ويتفق مسلك دوائر المواد الجنائية في مصر فيما تقدم، مع مسلك الدوائر الجنائية لمحكمة النقض في فرنسا، ونورد بعض الأمثلة في هذا المعنى:

**المثال الأول**: صدر حكم محكمة النقض في ١٧ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٠ بسقوط الطعن المقدم من المحكوم عليه في جريمة تهريب بالسجن والحرمان النهائي من دخول الأراضي الفرنسية، فضلاً عن عدة عقوبات جمركية، لعدم تسليم المتهم نفسه أو الحصول على إعفاء من ذلك قبل نظر الطعن، ثم تقدم الأخير بطلب إلى المحكمة راجياً العدول عن حكمها حيث سبق له أن تقدم بطلب إلى المحامى العام لدى محكمة الاستئناف في ٥ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٠ لإعفائه من تسليم نفسه.

رفضت المحكمة في ٢٤ من يوليه/تموز سنة ١٩٩١ العدول عن حكمها وأكدت أن الطالب لم يتقدم بما يفيد حصوله فعلاً على هذا الإعفاء. ومفاد ذلك أن مثل هذا

---

(٨٩) نقض مدني (طلبات رجال القضاء) في ٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٩، مجموعة المكتب الفني، س٢٠، رقم ١٧٣، ص١١٢٧، ونقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧ مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١، ص٣٥٩.

(٩٠) نقض مدني ٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٤، مجموعة المكتب الفني، س٢٥ رقم ٧ ص٤٥.

(٩١) نقض مدني ٣٠ من يونية /حزيران سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س٢١، رقم ١٧٥، ص١٠٩٢.

(٩٢) نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١، ص٣٥٩.

الطلب كان جائزاً أو مقبولاً لو كان الطالب قد أرفق به ما يفيد حصوله على الإعفاء[٩٣].

**المثال الثاني**: صدر حكم محكمة النقض في ٢٩ من يونية /حزيران سنة ١٨٥٠ بسحب حكم سبق أن أصدرته بالرفض على أساس عدم إيداع الطاعن للغرامة، لثبوت أن هذه الغرامة قد أودعت بالفعل في التوقيت المناسب[٩٤].

كل ذلك ما لم يكن الحكم المطلوب سحبه قابل للطعن فيه بأي طريق آخر من طرق الطعن احتراماً لكون الطعن بالنقض طريق استثنائي لا يمكن ولوجه إلا عند عدم توافر أي طريق طعن عادى[٩٥].

## ثانياً : موقف الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض:

قضت محكمة النقض، استناداً إلى المادتين ٩٠ و ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية بحظر الطعن في الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية[٩٦] بما في ذلك إعادة النظر[٩٧]، وأغلقت السبيل إلى إلغائها إلا استناداً إلى توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه[٩٨]، وذلك زيادة في الاصطيان والتحوط لسمعة القضاء[٩٩].

---

(٩٣) No. 90-80, 798 Pourvoi Cass. crim. 24 juillet 1991. (inédit)

(94) Cass. crim. 29 juin 1850, D.P. 50-5-50 et 1er février 1872. D. P. 72-1-205.

(95) Cass. crim. 29 novembere 1995. Pourvoi no. 95-82, 859 Arrêt No. 6535. (inédit).

(٩٦) نقض مدني ٣١ من مارس/أذار سنة ١٩٨٩، مجموعة المكتب الفني س٣١ رقم ١٩٥، ص١٠٠٣.

(٩٧) نقض مدني ٣١ من مارس/أذار سنة ١٩٨١، مجموعة المكتب الفني، س٣١، رقم ١٩٥، ص١٠٠٣.

(٩٨) نقض مدني ٢٠ من أبريل/نيسان سنة ١٩٧٢، مجموعة المكتب الفني، س٢٣، ج١، رقم ٩٦، ص٦١٩.

(٩٩) نقض مدني ٤ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س١٦، رقم ١٥٤، ص٩٧٣ و ٢٢ من يونيه/حزيران سنة ١٩٨٩ مجموعة المكتب الفني، س٤٠، رقم ٢٧٤، ص٦٦٣ و ٢٢ من مارس/أذار سنة ١٩٩٠، مجموعة المكتب الفني، س٤١، رقم ١٣٧، ص١٨٩، وأكدت المحكمة أن سبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض يكون بطلب يقدمه لمحكمة النقض التي اختصها المشرع بنظره غير مقيد فيه بميعاد حتى أخذاً بعموم النص وإطلاقه حيث لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية يكون للمحكمة أن تقضي فيه بإلغاء الحكم الصادر منها في الطعن وإعادة نظر الطعن أمام دائرة جديدة، أو الحكم بعدم قبوله بحسب ما إذا كان الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله من عدمه.

**تطبيقاً لذلك** رفضت محكمة النقض تعييب حكمها ولو كان سند الطالب في ذلك هو العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة وصدر الحكم دون إحالة إلى الهيئة العامة المختصة على خلاف ما تقضي به المادة الرابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩[١٠٠]، أو حتى مجرد سبق صدور حكم آخر لمحكمة النقض[١٠١]، أو عدم دستورية القانون الذي صدر على أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به[١٠٢]، أو انعدام حكم النقض لبطلان إعلان تقرير الطعن[١٠٣]، أو بطلان صحيفة الطعن لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة النقض[١٠٤].

في هذه الحالات جميعاً رفضت الدوائر المدنية والتجارية للمحكمة أن ترجع عن قضائها وتسحب حكمها استناداً إلى الأصل العام وهو عدم جواز سحب الأحكام في المسائل المدنية.

ورفضت المحكمة طلب الطاعن منها – إزاء سكوت المشرع عن علاج هذه الحالة – بالمصادر الأخرى للتشريع المشار إليها في المادة الأولى من القانون المدني من عرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقانون طبيعي وقواعد العدالة، لإثبات حق محكمة النقض في سحب أحكامها المشوبة بأخطاء غير مادية، على سند من القول بأن "القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والمرافعات المدنية هي المشتملة على الإجراءات والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء وبكيفية الفصل في الدعوى وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها لا شأن لها بجوهر الحقوق الموضوعية

---

(١٠٠) نقض مدني (طلبات رجال القضاء) ٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٩، مجموعة المكتب الفني س٢٠، رقم ١٧٣، ص١١٢٧ ونقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١، ص٣٥٩، ونقض (دائرة عمالية) في ١٣ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨٥، طعن رقم ١٩٤٧، س ٤٩ق (حكم غير منشور) وانظر حكم حديث يؤكد على أن السبب الوارد في المتن ليس سبباً لبطلان الحكم أو للنعي على الحكم الناقض: نقض مدني ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، س٤٥، رقم ٢١، ص٩٦.

(١٠١) نقض مدني ١٠ من مارس/أذار سنة ١٩٨٥، طعن رقم ٥٩١، س٥١ ق (حكم غير منشور).

(١٠٢) نقض مدني ٧ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٤، مجموعة المكتب الفني، س٢٥، رقم ٧، ص٤٥.

(١٠٣) نقض مدني ٣٠ من يونيه/حزيران سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني، س٢١، رقم ١٧٥، ص١٠٩٢.

(١٠٤) نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١، ص٣٥٩.

ولا بالنصوص القانونية المنظمة لها". وأكدت على أن المصدر الوحيد لهذه القوانين هو التشريع المتمثل أساساً في مجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المكملة لها دون ما اعتداد بأية مصادر أخرى. وأوضحت محكمة النقض بأن سندها في ذلك هو أن القضاء المدني الذي تعرض عليه خصومات مرددة بين الأفراد وتتصل بأموالهم ويدلى كل خصم فيها حقاً يناهض حق الآخر ويوازن القاضي بين دفاع كل منهما ويرجح أحدهما على الآخر، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال استقرار المراكز القانونية وعدم قلقلتها "فلا تجوز المحاجاة بما درجت عليه الدائرة الجنائية في هذا الصدد[١٠٥]. وأضافت أن نص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات قاطع في هذا الصدد حيث يحظر الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن، وهى عبارة تغطى بعمومها وإطلاقها كافة أحكام محكمة النقض، وكان نصها بهذه المثابة باقياً على عمومة لم يدخله التخصيص، بل وأطلق عن قرينة تمنع من إرادة تخصيصه. لذا انتهت المحكمة إلى أن ما يتذرع به الطاعن من إجازة الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة النقض بدعوى مخالفتها لحكم نهائي حائز قوة الأمر المقضي "ينطوي على مجاوزة لمراد الشارع"[١٠٦].

وفي هذا الصدد قضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ليس في نصوص قانون المرافعات ما يحول دون أن يرفع الطاعن بالنقض طعناً آخر عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتداً وكان لم يسبق الفصل في موضوع الطعن الأول[١٠٧]، وعندئذٍ

---

(١٠٥) نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١، ص٣٥٩ و ١٣ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٨٥ ط١٤٧، س ٤٩ق (حكم غير منشور) و ١٠ من مارس/أذار سنة ١٩٨٥، طعن ٥٩١ س ٥١ق (حكم غير منشور)، فضلاً عن نقض (طلبات رجال القضاء) في ٢ من ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٩، مجموعة المكتب الفني، س٢٠، رقم ١٧٣، ص١١٢٧.

(١٠٦) نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١ ص٣٥٩ .

(١٠٧) نقض مدني ١٢ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٨٤، مجموعة المكتب الفني، س٣٥، ج١، رقم ٣٤٧، ص١٨٣١ و ٢٦ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٨٥، الطعون أرقام ٥٦٣ و ٥٨٢ و ٦٧٦ س ٥٢ق (حكم غير منشور).

تضم محكمة النقض الطعنين للارتباط(١٠٨). مفاد ذلك أن جواز رفع طعن ثان عن ذات الحكم ممن رفع الطعن الأول مشروط بأمرين وهما:

الأول: أن يكون ميعاد الطعن ممتداً.

الثاني: ألا يكون قد سبق الفصل في موضوع الطعن الأول، حيث يتعين في هذه الحالة احترام كون الحكم قد أصبح باتاً(١٠٩).

وقد أكدت محكمة النقض(١١٠) على أن جزاء تخلف أحد هذين الشرطين هو الحكم بعدم قبول الطعن الثاني، في حين تلتزم المحكمة بالحكم بعدم جواز قبول الطعن إذا كان قد سبق الفصل في موضوع الطعن الأول، أو كان ميعاد الطعن قد انقضى بالفعل عند إيداع الطاعن لأسبابه الجديدة، مع ذلك ذهب حكم حديث إلى أن المحكمة تلتزم بالحكم بـ "انتهاء الخصومة" في الطعن إذا ما ثبت صدور حكم في طعن سابق من محكمة النقض في شأن الحكم النهائي المطعون فيه أمامها(١١١).

**وقد انقسم الفقه حول هذا الحل:**

ذهب البعض إلى أن الحكم بعدم قبول الطعن أو عدم جواز قبوله – ولو كان ميعاد الطعن ممتداً – يحول دون قبول الطعن في الحكم بالنقض من جديد ولو لأسباب جديدة(١١٢).

**وذهب البعض الآخر إلى التفرقة بين حالتين، وهما(١١٣):**

---

(١٠٨) نقض مدني (أحوال شخصية) ١٧ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٧٩، الطعنان رقما ١٦ و ٢٦ سنة ٤٨ق أحوال شخصية (حكم غير منشور).

(١٠٩) نقض مدني ٦ من يناير/كانون ثان ١٩٩٢، طعن رقم ١٤٢٧ س٥٢ق (حكم غير منشور).

(١١٠) نقض مدني ٢٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩١، طعن رقم ٩٦٧ س ٥٢ق (حكم غير منشور).

(١١١) نقض مدني ٣٠ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٦، طعن رقم ٥٦٤٣ س٦٣ق (حكم غير منشور) وقد انتهت نيابة النقض في مذكرتها المقدمة إلى محكمة النقض في هذا الطعن إلى أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم المطعون فيه للمرة الثانية بالنقض بعد سبق رفض الطعن فيه بهذا الطريق "تسمو على اعتبارات النظام العام" (مذكرة غير منشورة مؤرخة ٦ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٥).

(١١٢) والي،المرجع السابق، رقم ٣٤٨ ص ٨٠١ وانظر في نفس المعنى:

Cass. civ. 23 février 1885 Ch. civ., D. 1885. 1. PP. 307:308.

**الحالة الأولى: حالة رفض الطعن لعيب شكلي، مع امتداد ميعاد الطعن**: فيكون للطاعن استدراك ما فاته من تلك الإجراءات الشكلية التي استوجبت الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

**الحالة الثانية : حالة رفض الطعن لمخالفة القانون أو المخالفة في تطبيقه أو في تأويله**، فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن الثاني ولو كان مبنياً على أسباب أخرى، حيث ليس من شأن هذه الأسباب أن تجعل الطعن الثاني مغايراً للطعن الأول.

وهذا الذي انتهت إليه الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض المصرية يخالف المستقر لدى قضاء محكمة النقض الفرنسية حالياً وإن اتفق معه في بداياته، ويحتاج الأمر بعض التفصيل.

فقد كان القضاء الفرنسي في البداية ضد أي محاولة للنيل من حكم النقض بعد صدوره، فكان يرفض العرائض التي تقدم إليه بهدف تصحيح خطأ إجرائي لا يتحمل وزره الطاعن[١١٤] une erreur de procedure non imputable à la partie ، وهو الموقف الذي كان محلاً لتأييد الفقه الفرنسي آنذاك[١١٥]. فكان إذا حكم بعدم قبول طعن من الطعون يستحيل إعادة طرح الموضوع نفسه على محكمة النقض لتسحب حكمها وتصدر حكماً جديداً تصحيحاً للخطأ الإجرائي الذي أدى – دون أن يكون للطاعن دخل في وقوعه – إلى صدور الحكم الأول المعيب بعدم القبول، فضلاً عن ذلك كان قضاء النقض الفرنسي يصر على أن أحكامه حضورية دائماً ولو صدرت غيابية، ورتب على ذلك حظر المعارضة – التي كانت جائزة في ذلك الوقت – فيها اكتفاءً منها بأن الطاعن قد تقدم بالعريضة الأصلية بالنقض (Réquète initiale)[١١٦].

(١١٣)المستشار حامد فهمي والدكتور محمد حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة، عام ١٩٣٧، رقم ٣٢٥، ص٦٤٤:٦٤٥ والمستشار الدكتور مصطفي كيرة، النقض المدني، القاهرة، عام ١٩٩٢، رقم ٨٤٩، ص٧٥١.

(114) Cass. civ, 33 février 1885, D.P. 1885 1. 307; 30 juillet 1889 D.P. 1885. I o.1.232.

(115) FAYE, La cour de cassation, Librairie Maresco Aine/ Paris 1903, No. 258.

(116) Cass. civ. 23 février 1885. D.P .1885.1.307 (précité); 23 novembre 1846. cité in Note D.P.85.1.307.

واستمرت محكمة النقض الفرنسية في موقفها الرافض للمساس بأحكام دوائرها المدنية[١١٧] اللهم إلا في حالتين هما عدم نسبة الخطأ إلى الطاعن أو كون العيب الإجرائي الذي صدر من المحكمة قد أثر في الحل الذي تبنته محكمة النقض.

**تطبيقاً لذلك** صدرت عدة أحكام بالسحب في المواد المدنية اعتباراً من ستينات القرن الماضي، فقبلت المحكمة سحب حكمها في مادة مدنية في واقعتين مهمتين، وهما:

(١) أن تتبين امتداد ميعاد الطعن لتقدم الطاعن بطلب للمساعدة القضائية بعد أن حكمت بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد[١١٨].

(٢) أن تتبين تنازل الطاعن عن طعنه قبل نظره، بعد أن حكمت في موضوعه[١١٩].

كما قبلت المحكمة سحب حكمها في مادة اجتماعية عندما تبينت أن الطاعن الذي حكم بسقوط طعنه لعدم تقدمه بمذكرة شارحة لأسباب هذا الطعن (Un Mémoire Ampliatif)، كان قد تقدم بمذكرته في الميعاد إلا أنها أرفقت على سبيل الخطأ - من قبل قلم الكتاب - بملف آخر[١٢٠].

وأكدت الهيئة المدنية بمحكمة النقض هذا الاتجاه، فأصدرت عدة أحكام في هذا الصدد منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي مبرزة أن ما يبرر السحب هو خطأ مادي تقع فيه محكمة النقض أو إحدى إداراتها[١٢١] في حدود ما ورد في المواد ٤٦٢

---

([117]) Cass. civ. 2 decembre 1965. Bull. civ. 11.No. 1075, 18 mai 1967. Bull Civ. 11. No. 181.

([118]) Cass. civ. 8 juillet 1960 Bull. civ. 11. No. 460.

وينص القانون الفرنسي الحالي للمساعدة القضائية على تمديد مدد الطعن في هذه الحالة:

"Décrét No. 91-1266 du 19 déc. 1991 portant application de la loi No. 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique (J.O. 20 décembre 1991) (Ed G.) J.C.P. 1992 III (Textes) 65259.

([119]) Cass. civ. 17 décembre 1963 (Bul. Civ. 11. No. 836).

([120]) Cass. soc. 12 novembre 1969. D. 1970. somm. 57 Bull. civ. V. No. 604.

([121]) ".. Une erreur matérielle imputable à la cour de cassation ou à ses services": Cass 2e ch. civ. 27 novembre 1991. Arrêt No. 1237. Pourvoi No. 91-15, 678 ( inédit ).

فإذا تبين عدم توافر الخطأ المادي فيتعين رفض طلب السحب: =

و ٤٦٣ و ٤٦٤ من التقنين الجديد للمرافعات المدنية والتجارية [١٢٢]، ونذكر من بين التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما يلي:

(١) عدم إغفال تنازل الطاعن عن طعنه[١٢٣].

(٢) تناقض أسباب حكم محكمة النقض مع المنطوق، حيث قضت المحكمة أول مرة بعدم قبول الطعن في حكم صدر برفض تمسك فندق بأن حادث السرقة الذي وقع يعد سبباً أجنبياً مستحيل التوقع وغير ممكن الدفع. وأسندت حكمها إلى ما أبدى من دفاع مفاده توافر السبب الأجنبي ؟ .. واستجابت محكمة النقض إلى طلب السحب الذي قدم إليها من المحامى العام بمحكمة النقض، وسحبت الحكم[١٢٤].

(٣) خطأ مادي من محكمة النقض، ومن أمثلته:

أ - صدور حكم برفض الطعن لسابقة صدور حكم آخر من محكمة النقض بصدد الحكم الاستئنافي يقر بالرفض ثم تبين أن الحكم الأول كان قد صدر بقبول الطعن بالنقض ، وتفصيل ذلك أن الطعنين انصب أولهما على حكم أصلى من محكمة الاستئناف (صدر في ٥ من مايو /آيار سنة ١٩٨٩) وانصب الثاني على حكم لاحق بذات الحكم (صدر في ٢٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٨٩)، فنظر الأول وقبل الطعن فيه (في ٧ من أبريل/نيسان سنة ١٩٩٢) في حين رفض الثاني عند نظره (في ٢٠ من أكتوبر/تشرين الأول سنة ١٩٩٢)، ووقع خطأ مادي حيث بنت المحكمة رفضها للطعن الثاني على عدم قبول الطعن الأول[١٢٥].

---

= Cass. 3e ch. Civ. 5 novembre 1993. Pourvoi No. 95-12.421 ( inédit ).

كذلك الحال إذا لم يقدم الطالب الدليل على الخطأ إلى محكمة النقض أو إحدى إداراتها:

Cass. Com. 2e ch. 27 nov. 1991, Bull. Civ. 11. No. 422, J.C.P. (ed. G.) 1992 iv. 366.

([122]) Cass. 3e ch. civ. 29 janvier 1992. arrêt No. 200. Pourvoi No. 91-13. 420; Cass. 3e ch. civ. 8 juin 1994. arrêt No. 1062, Pourvoi No. 93-70, 185. ( Arréts inédits ).

([123]) Cass. 3e ch. civ. 29 janvier 1992. arrêt No. 200, Réquête No. 91-13. 701et cass 1re ch. civ 22 novembre 1994. arrêt No. 1546, Requete No. 93-04. 241 ( Arréts inédits ).

([124]) Cass. 1re ch. civ. 4 novembre 1992. arrêt No. 1387. Pourvoi No. 92-16. 219 ( inédit ).

([125]) Cass. 1re ch. civ. 28 avril 1993. arrêt No. 671. Pourvoi No. 92-21 375 ( inédit ).

كذلك الحال عند صدور حكم من محكمة النقض في حكم لمحكمة الاستئناف يطرح على محكمة النقض طعناً آخر بالنقض في رد محكمة الاستئناف على طلب استدراك قدم إليها لسهو حال بينها وبين التعرض لبعض الطلبات المقدمة إليها من المستأنف، فقد قضت محكمة النقض بسحب الحكم الأول حتى يتسنى لها النظر في الطعن الجديد المقدم إليها(١٢٦).

ب – عدم التنبه إلى وجود مستند معين (شهادة عن محضر الشرطة المحرر والذي يفيد أن الخطر مؤمن منه)(١٢٧). أو عدم إقامة شخص معين في دائرته الانتخابية مما يبرر شطب اسمه من القوائم الانتخابية بها(١٢٨).

ج – عدم قبول الطعن باعتباره موجهاً إلى أحد أسباب حكم الاستئناف في حين أنه كان موجهاً إلى المنطوق(١٢٩).

د – عدم مراعاة المواعيد الإجرائية المقررة من قبل الطاعن(١٣٠) أو المحكمة(١٣١).

هـ- عدم اتباع إجراء معين يقتضيه القانون – في أحوال محددة – قبل مباشرة الطعن بالنقض، مثل مداولة المجلس البلدي قبل تفويض العمدة في عمل (الطعن بالنقض) ثم يتبين أن الإجراء قد اتبع(١٣٢).

---

(126) Cass. 2e ch. civ. 23 novembre 1994. arrêt No. 1098. Pourvoi No. 92-20. 857 ( inédit ).

(127) Cass 2e ch. civ. 12 Mai 1993. arrêt No. 616, Pourvoi No. 92-21. 598 ( inédit ).

لذا فقد رفضت المحكمة السحب إذ تأكدت بالفعل من عدم تقديم المستند المطلوب:

Cass. 2e ch. civ. 18 Mai 1995. arrêt No. 1214, Pourvoi No. 95-60. 739 ( inédit ).

(128) Cass. 2e ch. civ. 5 juillet 1995. arrêt No. 1389. Réquête No. 95-60. 822 ( inédit ).

(129) Cass. 2e ch. civ. 23 février 1994. arrêt No. 298, Pourvoi No. 93-20. 187 ( inédit ).

(130) Cass. 1re ch. civ. 2 mars 1994. arrêt No. 396, Pourvoi No. 93-21. 137 ( inédit ).

(131) Cass. 2è ch. civ. 25 mars 1992. arrêt No. 328, Pourvoi No. 91-17. 309 ( inédit ).

نكلت المحكمة عن تنفيذ حكم القانون من تنبيه الأطراف إلى أنها تبينت من تلقاء نفسها سبباً لنقض المحكمة وهو ما فوت عليهم الرد على هذا السبب خلال الميعاد القانوني.

(132) Cass. 1re ch. civ. 29 novembre 1994a No. 1573. Réquête No. 94-10. 352 ( inédit ).

و – تقديم مستند يفيد وفاة أحد الطاعنين في حكم صادر بنقض حكم استئنافي بتطليق زوجين، حيث تبين للمحكمة وفاة الزوجة طبقاً لشهادة وفاة رسمية قدمها قبل صدور الحكم بالنقض[١٣٣].

كذلك لم تعترض الدوائر المدنية و التجارية في فرنسا على مبدأ سحب الحكم الصادر منها إذا ما وجدت مصلحة للطالب في ذلك[١٣٤]، كما لو كان الحكم قد غفل عن بعض ما ورد في مذكرات الطالب[١٣٥]، أو تبين أن الحكم محل طلب السحب قد أثبت مراعاة إجراء جوهري يتطلبه القانون (إخطار الخصوم) ثم تبين عدم صحة ذلك[١٣٦]، أو كان الحكم قد صدر بعدم قبول الطعن شكلاً ثم تكشف للمحكمة أن الطعن جدير بالقبول من حيث الشكل[١٣٧].

**فضلاً عن ذلك** قضت الدائرة الاجتماعية بمحكمة النقض الفرنسية بسحب حكمها في الأحوال الآتية:

(١) إذا أرسلت المذكرة الشارحة لأسباب الطعن بالبريد، ولم تعتد المحكمة بما ورد في خاتم الإرسال من مصلحة البريد، حيث يعتد بالتاريخ الوارد في هذا الخاتم دون تاريخ تسلم المذكرة[١٣٨].

(٢) إذا وقع خطأ غير منسوب إلى الطالب une erreure non réquérant implutable au: مثل عدم اطلاع المحكمة على شهادة بالتنازل عن الطعن

(١٣٣)صدر حكم النقض في ١٢ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٤ في حين كانت الوفاة قد وقعت في ١٤ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٩٣: Cass. 2è ch. Civ. 18 decembre 1995. Réquête No. 95-11. 062. ( inédit ).

(134) Cass. com. 27 novembre 1991, arrêt No. 1478. Pourvoi No. 90-21-083, Cass. Com. 6 avril 1993. arrêt No. 652. Pourvoi No. 91-20. 270. ( Arréts inédits ).

(135) Cass. com 8 fevrier 1994. arrêt No. 833, Pourvoi No. 93-19-602 ( inédit ).

(136) Cass. com. 14 juin 1994 arrêt No. 1845. Pourvoi No. 94-13. 407 ( inédit ).

(137) Cass. com. 2 novembre 1994. arrêt No. 1953. Pourvoi No. 93-14. 102 ( inédit ).

(138) Cass. Soc. 9 octobre 1991 arrêt No. 3296. Réquête No. 91-40. 421( inédit ).

ممن رفعه (une déclaration de désistement)(١٣٩)، أو كان هذا الرفض قد صدر بناء على تنازل عن الطعن من أحد الطاعنين دون أن يقبل الطاعن الآخر هذا التنازل(١٤٠)، أو لخطأ من قلم الكتاب تمثل في عدم إرفاق مذكرة الطاعن بأسباب الطعن المقدمة في الميعاد في ملف الطعن المطروح أمام المحكمة(١٤١)، أو في إثبات عدم مراعاة الطاعن للمواعيد الإجرائية(١٤٢)،أو عدم تنبه المحكمة لوجود توكيل خاص لصالح الوكيل الذي قام بإجراء الطعن(١٤٣)، أو لامتداد ميعاد الطعن إذ صادف يومه الأخير عطلة أسبوعية رسمية(١٤٤)، أو عدم ردها على أحد أسباب الطعن(١٤٥)، أو تأكيدها – خلافاً للواقع – تقرير الطاعن بالطعن وتقديم أسباب طعنه في الميعاد(١٤٦)، أو تجاهل الطاعن الميعاد القانوني للطعن(١٤٧)، أو سهوه عن التعرض لأحد أسباب الطعن بالنقض(١٤٨)، أو عدم توافر صفة للطاعن(١٤٩).

---

(139) Cass. Soc. 15 octobre 1991. arrêt No. 4011. Pourvoi No. 91-44. 836, Cass Soc. 10 juin 1992. arrêt No. 2505, Pourvoi No. 91-43-630; Cass. Soc. 30 juin 1993, arrêt No. 2503. Pourvoi No. 93-41. 405 Cass. Soc. 20 juin 1995, arrêt No. 3465. Pourvoi No. 95-42-541. ( Arréts inédits )

(140) Cass. Soc. 12 décémbre 1991. arrêt No. 4513. Réquête No. 90-42. 810 ( inédit ).

(141) Cass. Soc. 27 février 1992. arrêt No. 856. Réquête No. 91-44-723; 12 Mars 1992. arrêt No. 1089. Pourvoi No. 91-45-763 ( Arréts inédits ).

(142) Cass. Soc. 26 Mai 1993. arrêt No. 2141. Pourvoi No. 91-45-153; Cass. Soc.4 juillet 1995, arrêt No. 3074 Réquête No. 94-44. 329, 4 juillet 1995. arrêt No. 3075. Réquête No. 94-44-652 ( Arréts inédits ).

(143) Cass. Soc. 12 janvier 1994. arrêt No. 102. Pourvoi No. 92-44. 079, 7 décémbre 1995. Pourvoi No. 95-42. 153 ( Arréts inédits ).

(144) Cass. Soc. 16 mars 1994 arrêt No. 1271. Pourvoi No. 93-42-396 ( inédit ).

(145) Cass. Soc. 10 mai 1994. arrêt No. 2890. Pourvoi No. 4-41-950 ( inédit ).

(146) Cass. Soc. 8 juin 1994. arrêt No. 2697, Pourvoi No. 93-45-665 ( inédit ).

(147) Cass. Soc. 7 février 1995. arrêt No. 667. Réquête No. 94-44-377, 8 février 1995. arrêt No. 685, Requête No. 93-43-674; 10 Mai 1995, arrêt No. 2008 Réquête No. 93-40-486. ( Arréts inédits ).

(148) Cass. Soc. 16 mai 1995. arrêt No. 2087. Pourvoi No. 95-40-998 ( inédit ).

(149) Cass. Soc. 1 avril 1992. arrêt No. 1927. Pourvoi No. 92-41-039 ( inédit ).

(٣) تناقض في حكمين للمحكمة في نفس النزاع على نحو يتعذر معه التوفيق بينهما(١٥٠).

(٤) تقديم الطاعن لطعنين في الحكم نفسه: الأول قدمه إلى محكمة النقض نفسها مع طلب للمساعدة القضائية، والثاني قدمه إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وصدور الحكم في الأول بالرفض(١٥١).

**بالمقابل رفضت محكمة النقض السحب في الحالات الآتية:**

(١) عدم مراعاة المواعيد الإجرائية ولو كان ذلك بحجة التمسك بوجود اضطرابات عمالية حالت دون الحصول على مستندات الطعن وتقديمها في الميعاد(١٥٢)، أو الاكتفاء بخطاب من محامى الطاعن أورد فيه وكيله أنه سيرسل المبررات المؤيدة لموقفه في توقيت معين للتنصل من الالتزام بتقديم مذكرة شارحة لأسباب الطعن(١٥٣).

(٢) عدم إيداع توكيل خاص بالطعن بالنقض مع المذكرة الشارحة لأسباب الطعن ولو أودع التوكيل مع طلب السحب لأن إيداعه على هذا النحو لا يدل بالضرورة على توافره لحظة إيداع المذكرة(١٥٤)، أو أودع توكيل باسم وكيل آخر مع هذه المذكرة دون تقديم التوكيل الذي قام المحامى الأول برفع الطعن استناداً إليه(١٥٥).

---

(150) Cass. Soc. 27 juin 1995. arrêt No. 3576. Réquête No. 95-42-729 ( inédit ).

(١٥١)هذه الحالة منصوص عليها في المادة ٦١٨ مرافعات فرنسي صراحة، وتقترب منها حالة أخرى متمثلة في صدور حكمي نقض متعارضين في مسألة واحدة، ولا يرى في هذه الحالة سحباً بالمعنى الدقيق:
PERDRIAU, Les rabats d'arrêts .., op. cit, No. 10.

(152) Cass. Soc. 29 janvier 1992 arrêt No. 505, Réquête No. 91-60-256 Cass. Soc. 15 juin 1995. arrêt No. 2601, Réquête No. 94-44-443. ( Arréts inédits )

(153) Cass. Soc. 9 octobre 1991. arrêt No. 3296. Réquête No. 91-40-421 ( inédit ).
Cass. 2 mars 1993. arrêt No. 794. Pourvoi No. 90-45-799 ( inédit ).

(154) Cass. Soc. 13 novembre 1991. arrêt No. 3870. Requête No. 91-40-994 ( inédit ).

(155) Cass. Soc. 26 novembre 1991. arrêt No. 4272. Réquête No. 91-40-267 ( inédit ).

(٣) خطأ الحكم في اسم رب العمل، حيث رفضت المحكمة طلب السحب المقدم من رب العمل الحقيقي لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى[١٥٦].

(٤) انعدام الخطأ المادي من قبل قلم كتاب محكمة النقض في إعداد ملف الطعن المعروض على المحكمة، حيث ثبت للمحكمة أن المذكرة الشارحة لأسباب الطعن لم تودع في الميعاد وأن ما تدعيه الطاعنة من وجود طعنين لها لدى نفس المحكمة خلط قلم الكتاب بينهما عند إعداد ملف الطعن فوضع المذكرة الشارحة لأسباب الطعن الذي حكم بعدم قبوله في ملف الطعن الآخر، غير صحيح[١٥٧].

(٥) انعدام الخطأ المادي من قبل قلم كتاب محكمة النقض المتمثل في عدم إعلان (الأطراف) المطعون ضدهم جميعاً بالطعن (طعن في حكم صدر في انتخابات مهنية) حيث ثبت لمحكمة النقض وجود مطعون ضده واحد تم إعلانه طبقاً للقانون[١٥٨].

(٦) إيداع مذكرة الدفاع من أحد الأشخاص من غير المحامين ودون وكالة خاصة من الطاعن، وتبين للمحكمة وجود طعن آخر تم في نفس التوقيت مصحوباً بمذكرة[١٥٩].

كذلك تصر محكمة النقض الفرنسية على ألا تسحب أحكامها إلا إذا ثبت في يقينها ارتكابها خطأ مادياً أثر على الحل القانوني الذي تبنته المحكمة.بعبارة أخرى أن المحكمة ترفض السحب كلما ثبت لها أن الخطأ الذي وقع مجرد خطأ مادي (erreur purement matérielle) ، كأن يصدر الحكم مشيراً إلى عدم تقدم الطاعن بمذكرة دفاع في حين أن المذكرة مودعة في الملف ودرسها المستشار المقرر قبل أن تصدر

---

([156]) Cass. Soc. 8 février 1995. arrêt No. 700 Pourvoi No. 49-44-254 ( inédit ).

([157]) Cass. Soc. 16 mai 1995. arrêt No. 2055. Réquête No. 94-42-806 ( inédit ).

([158]) Cass. Soc. 11 juillet 1995, arrêt No. 3241. Réquête No. 95-60. 076 ( inédit ).

([159]) Cass. Soc. 7 decembre 1995, Réquête No. 95-43-465 ( inédit ).

المحكمة حكمها في الطعن كالمعتاد. حيث في هذه الحالة اكتفت المحكمة بتصحيح هذا الخطأ في الحكم الصادر بعدم مثول المدعى عليه (Défaut au defendeur).

وعلاوة على الخطأ المادي يشترط أن يكون الخطأ الصادر إجرائياً بحتاً (de pure procédure) (١٦٠)، وليس خطأ في القانون(١٦١)، فإذا كان الحكم الأول قد أغفل الرد على أسباب عدم القبول التي أثارها المطعون ضده فلا محل للسحب(١٦٢)، وإن كان هناك مجال للتصحيح – في رأي الفقه - استناداً إلى ما يجيزه المشرع من حق محكمة النقض في التعرض لما لم تتعرض له (non petita) أو ما تعرضت له بالتجاوز لطلبات الأطراف (ultra petita) حيث يرى الفقه في السماح بالتصحيح في هذه الأحوال احتراماً لرغبة المشرع الرامية إلى تيسير وتعميم التصحيح باعتباره في نهاية الأمر يرد على خطأ مادي (erreur materièlle). وجدير بالذكر أن المشرع في فرنسا يجيز هذا الإجراء اعتباراً من عام ١٩٧٢ وإن كانت التقاليد تجرى على استبعاد الأخذ به في شأن أحكام النقض(١٦٣).

ويشترط دائماً، فضلاً عن توافر المصلحة لدى الطالب(١٦٤)، ألا يرجع السبب إلى الطالب أو يكون ناتجاً عن غفلته (son incurie) أو إهماله (sa négligence)(١٦٥).

**وجدير بالذكر** أن محكمة النقض الفرنسية بدوائرها مجتمعة قد انتهت إلى الأخذ بجزاء البطلان إذا ما تضمن الحكم الطعين إخلالاً بحق المواطن في تعيين محام له حيث رفضت نقابة المحامين أن تعين محامياً لأحد الأفراد(١٦٦). وفي المقابل أستقر

---

(160) Cass. Soc. 7 decembre 1995, Réquête No. 95-43-465 ( inédit ).

(161) Cass. 2e ch. civ. 14 juin 1963. Bull. civ. 11. No. 455.

(١٦٢)أي ليس غلطاً ذهنياً une erreur intellectuelle يمس التحليل والمنطق القانوني:

PERDRIAU, Les rabats …, op. cit, No. 9.

(163) Cass. civ. 3 mai 1967. Bull. civ. 11. No. 164.

كذلك رفضت المحكمة السحب لتعلق الطلب بتفسير خاطئ من المحكمة لسبب الطعن:

Cass. Com. 2 juillet 1991. Pourvoi No. 91 ( inédit ).

(164) Boré, op .cit No. 3440 p. 1017.

(165) Cass. civ. 2e, Réquête en rabat d'arrêt, 21 nov. 1990 . J.C.P. 1991. IV. 24

(166) Cass. Assémblée Pléniere, 30 juin 1995. arrêt No. 388. Réquête No. 94-20-302 ( inédit ).

الفقه[١٦٧] على أن فقدان الحكم أحد مقوماته الأساسية يفتح السبيل إلى رفع دعوى البطلان ضد أي حكم بما في ذلك الحكم الصادر من محكمة النقض ، وهي دعوى بلا مواعيد باعتبارها دعوى أصلية يقصد بها تخليص الحكم من عوار هبط به إلى حومة البطلان .

(١٦٧) والي ، المرجع السابق رقم ٣٨٩ .

# المبحث الثالث

# رأينا الخاص

بداية نؤكد أن الاعتداد بحجية الأحكام(١٦٨) الصادرة من محكمة النقض مرهون بقيد مهم وهو أن تكون المحكمة قد أدلت برأيها في المسألة القانونية " عن قصد وبصيرة"(١٦٩)، مفاد ذلك أن ثبوت غيبة القصد أو حجب البصيرة يبرر المساس بهذه الحجية. ولعل ما يؤيد ذلك هو اطراد قضاء النقض على إهدار حجية الأحكام بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة حال تجرد الحكم من أركانه الأساسية(١٧٠).

وبديهي أن عيب " الغلط " في القانون المدني يوصم التصرف القانوني بالبطلان ويجرده – كقاعدة عامة – من آثاره القانونية ، وهو ما يقتضي من باب أولى أن يكون الحكم الصادر بناء على " غلط " مجرداً من كل أثر قانوني . وليس فيما نقول إلا الحرص على تحقيق الاتساق المأمول فليس القاضي في مركز أفضل من المتعاقد ، بل هو شأنه شأن المتعاقد ، فيترتب الأثر نفسه في الحالتين.

وإذا كان السحب " إجراءً " يستهدف رد الأمور إلى نصابها بعد أن يثبت في يقين المحكمة أن الحكم الصادر منها قد انطوى على "خطأ" يستدعى التدارك لرجوعه إلى سبب لا يتحمل وزره الطاعن على التفصيل المتقدم، فإننا لا نرى سبباً

(١٦٨) قضي بأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام، ومن ثم تلتزم المحكمة بالحكم النهائي الصادر باختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها في هذا الشأن، أو بني على قاعدة تعلو على اعتبارات النظام العام: المحكمة العليا للقيم، ٢٨ من فبراير/شباط سنة ١٩٩٨، إشكال قيد بجدول المحكمة العليا للقيم برقم ١٦/١٢٥ق قيم عليا

(١٦٩) نقض مدني ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، س٤٥، رقم ٢١، ص٩٦.

(١٧٠) مثال ذلك ألا تعلن صحيفة افتتاح الدعوى أو تعلن للخصم بطريق الغش في موطن آخر غير الموطن الواجب إعلانه بها. وفي هذه الحالة يكون الحكم الصادر منعدماً ولا تكون له قوة الأمر المقضي ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه بل يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده: نقض مدني، الحكم المشار إليه في الهامش السابق.

واحداً يبرر التفرقة في المعاملة من قبل محكمة النقض المصرية بين المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية، لا سيما أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد أي دائرة من دوائرها في سحب أحكامها أياً كانت المادة الصادر فيها جنائية أكانت أم مدنية(١٧١)، وإن كان ذلك يتم في أضيق الحدود وعادة لا ينشر الحكم في مصر أو في فرنسا – خصوصا - إذا ما كان طلب السحب مقبولاً - في مجموعة المكتب الفني(١٧٢) .

ونرى في ضوء ما تقدم أن توحد محكمة النقض موقفها من المشكلة فتوصى بتعديل قانونها في المسائل الجنائية وتعدل عن قضائها في المسائل المدنية ليكون الرأى في الحالتين عند رفع طعن ثان في حكم ممن سبق له الطعن فيه من الخصوم، هو كما يلي:

**أولاً** : حظر الطعن – كقاعدة عامة – في الأحكام الصادرة من محكمة النقض إلا بدعوى البطلان عند اجتماع شروطها. ومن المعروف أن دعوى البطلان الأصلية ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أياً كانت، ولو كانت محكمة النقض، سواء في صورة دفع أو طلب عارض، كما قد ترفع بدعوى أصلية .

**ثانياً** : قبول الطعن في الأحكام الصادر بشأنها أحكام برفض الطعن فيها من محكمة النقض مادامت أسباب الطعن الثاني جديدة ولم يسبق إثارتها في الطعن الأول وكان ميعاد الطعن مازال مفتوحاً ولو كان قد سبق الفصل في موضوع الطعن الأول، حيث لا يجب أن يحول التمسك بكون الحكم قد أصبح باتاً دون المحكمة وسحب حكمها الأول تأكيداً على قواعد العدالة وإعلاءً لشأنها كمحكمة عليا.

**مفاد ذلك** عدم قبول أن تستتر المحكمة خلف قاعدة احترام الحكم البات لترفض نظر طعن رفع إليها في الميعاد استناداً إلى سبب لم يسبق لها الإدلاء برأيها فيه لا سيما وأن تبعة الرفض الأول لا يتحمل وزرها إلا قلم كتاب المحكمة الذي لم يضم

---

(١٧١)يؤكد العميد الفخري لمحكمة النقض الفرنسية على هذه الحقيقة بعبارة: ".. toutes les chambres le font ..".
PERDRIAU, Les rabats d'arrêt…, op. cit, No. 59.

(172) PERDRIAU, Les rabats d'arrêt…, op. cit, No. 2.

الطعن الجديد المرفوع في الميعاد إلى الطعن الأول. يقتضي ذلك القول بأن سحب الحكم الصادر في الطعن الأول يعد التزاماً يقع على كاهل المحكمة حتى لا يتحمل الطاعن تبعة خطأ إداري من المحكمة أو أي من موظفيها.

**وجدير بالذكر** أن السحب يمكن أن يتم من تلقاء نفس المحكمة أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناءً على طلب النائب العام بدون تقيد بأي مواعيد إجرائية لأن ما صدر من المحكمة " لم يكتسب حجية الأمر المقضي فيه "(١٧٣).

**على أية حال،** فإذا كان التمسك بحرفية النصوص الحالية للقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية لم يحل دون المحكمة وسحب الحكم إذا توافر خطأ مادي يبرر ذلك فإنه لا يوجد ثمة ما يحول دون المحكمة وتصحيح خطأ مادي لا يتحمل وزره إلا قلم الكتاب بالمحكمة الذي قبل الطعن الجديد المقدم في الميعاد وأغفل ضمه، إهمالاً أو عمداً، إلى الطعن الأول. وليس في اشتراط الدائرة المدنية لقبول نظر الطعن الثاني ألا يكون قد سبق الفصل في الطعن الأول إلا تقييداً منها بإرادتها لسلطانها قد يقال عنه أنه يهدر اعتبارات العدالة وإهداره للمكانة العالية التي تتمتع بها محكمة النقض في الوجدان القانوني الذي يطمئن إلى دفاع النقض عن أحكامها بالقول بـ "عدم إمكان تصور الطعن بسائر طرق الطعن -عادية أو غير عادية – في هذه الأحكام(١٧٤)، وأن الأخطاء غير المادية – أي التي لا تتعلق بخطأ كتابي أو حسابي بحت – لا يجوز الرجوع فيها إلى ذات المحكمة حيث لم يأذن به الشارع أو ينظمه القانون، ويتأذى في مكمنه من ترديد محكمة النقض أن أحكامها باتة قاطعة لا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه، وهى واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت ؟(١٧٥)، ومن ثم يحظر على محكمة الموضوع - بوصفها محكمة إحالة – التعرض لقضاء محكمة

---

(173) Vincent et Serge GUINCHARD, Procédure Civile, 24 ème Edition 1996, Dalloz 1996 No 1559 P. 94 2.

(١٧٤) نقض مدني ٤ من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني س١٦، رقم ١٥٤، ص٩٧٣ و ٣٠ من يونيه/حزيران سنة ١٩٧٠، مجموعة المكتب الفني س٢١، رقم ١٧٥، ص١٠٩٢.

(١٧٥) نقض مدني ٢ من فبراير/شباط سنة ١٩٧٧، مجموعة المكتب الفني، س٢٨، رقم ٧١ ص٣٥٩.

النقض وتعتبر مجرد تعرض محكمة الموضوع لدفاع مبناه تعييب حكم محكمة النقض "خطأ من محكمة الموضوع"(١٧٦)، ومساساً بحجية الشيء المحكوم فيه(١٧٧).

وإذا كانت الدائرة الجنائية قد تحايلت – تحايلاً مشروعاً يؤيده المنطق والضمير المهني " الحي " – على قاعدة احترام الحكم البات بحجة احترام الأرواح والحريات، فإن الدائرة المدنية لا يجب أن تكون أقل حماساً منها في هذا الصدد، لا سيما وأن هلاك الأموال - وهي تعد من زينة الحياة الدنيا – قد يترتب عليه الموت أو يلحق بالضحية آثاراً أشد وطأة من الموت وتقييد الحرية ليس أخفها ضرراً إشهار الإعسار أو الإفلاس أو تصفية لأعمال أو انهيار السمعة المالية و الائتمانية أو ضياع فرصة في الاستثمار في مجال الأعمال .

ولعل القارئ الفطن يتنبه إلى أن ذهاب محكمة النقض إلى أن حكمها هو أقوى من الحقيقة نفسها " فيه مبالغة يستبعد أن يأخذ بها القضاء ، فإذا كان الحكم عنواناً للحقيقة ، فهذا مفهوم ، ولكن القول بأنه أقوى من الحقيقة فيه مبالغة وتهويل لا محل لها في أحكام المحاكم العليا .

**صفوة القول ، أنه ليس فيما نقول به ما ينال من هيبة المحاكم العليا وبوجه خاص محكمة النقض** ، لأن الحق أحق أن يتبع وأن المنطق ليس وحده هو الذي يبرر السحب بل أيضاً العدالة تبرر السحب ، فلا منطق أو عدل أو عدالة في حرمان شخص من حقه لذنب لم يقترفه وخطأ لم ينسب إليه بل كان استيلاء النقص على جملة البشر، ومن بينهم قضاة المحاكم العليا بطبيعة الحال ، هو السبب الوحيد لما وقع وهذا الذي انتهينا إليه أقربه قضاة الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ، وهو ما يؤيد مطلبنا في أن يلحق بهم قضاة الدوائر المدنية والتجارية بالمحكمة نفسها ، وأن لا ترى المحكمة الإدارية العليا غضاضة لديها في أن تسلك المسلك نفسه تقديراً للأمانة

(١٧٦) نقض مدني ٧ من ديسمبر/كانون الأول سنة ١٩٦٥، مجموعة المكتب الفني، س١٦، رقم ١٨٧، ص١١٩٥.

(١٧٧) نقض مدني ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤، مجموعة المكتب الفني، س٤٥، رقم ٢١، ص٩٦ (سابق الإشارة إليه).

التي حملها خالق السموات والأرض لعباده لدى استخلافهم في الأرض ، وهي أمانة ستهتز بيقين من ازدواجية المعايير داخل المحكمة نفسها ومن تجاهل الحقائق من محكمة أخرى ، ولتكن هيبة القضاء وكرامته دائماً في الإقرار بالحق والنزول على حكمه باعتبار أن " الحق " هو اسم من أسماء الله الحسنى للخالق الذي يأبى أن لا يكون القاضي ظله على الأرض قولاً وفعلاً.

# للمــؤلف

**أولاً : الكتب :**

**كتب اللغة العربية :**

1) حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي بــرن وجنيف الدوليتين (صيغتا باريس سنة ١٩٧١)، الهيئة المصرية العامة للكتاب /القاهرة ١٩٨٧
2) الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة / القاهرة ،عام ١٩٨٧ (حصل المؤلف على جائزة الدولة التشجيعية في القانون المدني وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية وفلسفة القانون عن هذا الكتاب).
3) الوجيز في النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر بالفجالة، عام ١٩٨٧.
4) الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالفجالة / القاهرة عام ١٩٨٧ ٠
5) الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة : الطبعة الأولى عام ١٩٨٨ والطبعة الثانية عام ١٩٩٠ والطبعة الثالثة عام ٢٠٠١ ٠
6) الأحكام العامة لعقد الإيجار، محاضرات على الآلة الكاتبة ألقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بني سويف عامي ١٩٨٨-١٩٨٩- ١٩٨٩-١٩٩٠ ٠
7) الأحكام العامة لعقد البيع ، محاضرات على الآلة الكاتبة ألقيت إلى طلاب السنة الثالثة بكلية حقوق بني سويف عام ١٩٨٩- ١٩٩٠ ٠
8) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الأول: نظرية القانون: الطبعة الأولى عام ١٩٩٠، الطبعة الثانية عام ١٩٩٨ والطبعة الثالثة عام ٢٠٠٠ ٠
9) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية الحق القاهرة : الطبعة الأولى عام ١٩٩٠، والطبعة الثانية عام ١٩٩٢، والطبعة الثالثة عام ١٩٩٣، و الطبعة الرابعة عام ١٩٩٤، والطبعة الخامسة عام ١٩٩٥ والطبعة السادسة عام ١٩٩٨ والطبعة السابعة عام ٢٠٠١ والطبعة الثامنة عام ٢٠٠٣.
10) تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربيس) على تشريعات البلدان العربية الطبعة الأولى عام ١٩٩٧ و الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ والطبعة الثالثة عام ٢٠٠١ ٠
11) المفهوم القانونى للبيئة ، القاهرة عام ٢٠٠١ ٠

١٢) الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، القاهرة عام ٢٠٠٢.
١٣) سحب أحكام محكمة النقض: دراسة تحليلية لأحكام القضاء المصري والفرنسي - القاهرة عام ٢٠٠٤.
١٤) حقوق الملكية الفكرية – المفاهيم الأساسية : دراسة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – القاهرة عام ٢٠٠٤.
١٥) البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية – الطبعة الثانية - القاهرة عام ٢٠٠٤.
١٦) أحكام عقدي البيع و الإيجار ، القاهرة الطبعة الأولى عام ١٩٩٠، الطبعة الثانية (تحت الطبع) ٠

**كتب باللغة الفرنسية:**

---

1) L'exécution publique des oéuvres musicales ,étude comparée entre les lois française et égyptienne et le conventions internationals de Berne et de Génève (Versions de Paris, 1971) ; Thése de doctorat d'Etat présentée et soutenue à la faculté du droit de l'Université de Paris XI (Sceaux) en 1983.
2) Un aperçu de la protection de droits d'auteur en Egypte, Le Caire 1984, (cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de doit de Bani-suéf de l'université du Caire).
3) Les droits reéls principaux,le Caire 1985 ( Cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de droit de Bani-suéf de l'Université du Caire).
4) Surêtés reéls ou droits reéles ou droits reéles accessories,Le Caire 1986 ( Cours pour les étudiants de la 4ème année de la faculté de droit de Bani-suéf de l'Université du Caire.
5) Introduction au droits,Le Caire 1996.
6) Terminologie du droit Civil, Le Caire 1996.

**ثانياً: المقالات:**

**(١) مقالات باللغة العربية:**

١- حق الأداء العلني للمصنفات الموسيقية ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف لحق المؤلف، مجلة مصر المعاصرة التي

تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، السنة السادسة والسبعون، العدد ٤٠١، يوليه/تموز عام ١٩٨٥، ص ١٥٥ :١٧٠.

٢- في تحديد المسئول عن دفع حقوق الأداء العلني للأفلام السينمائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بني سويف، السنة الأولى، العدد الأول – يناير/كانون ثان عام ١٩٨٦، ص ١٦٩ :١٩١ .

٣- المبادئ الأولية لحق المؤلف (حماية حق المؤلف في مصر )، رسالة المعلومات التي تصدر عن مركز المعلومات والتوثيق بالهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، العدد السادس يوليه/تموز عام ١٩٨٦، ص ٣٧: ٤٩ .

٤- تشريع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مجلة عالم الكتاب التي تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة العدد الحادي عشر (يوليه/تمور-أغسطس/آب- سبتمبر/أيلول) عام١٩٨٦ ص ٨:٩ والعدد الثاني عشر (أكتوبر/تشرين أول- نوفمبر/تشرين ثان- ديسمبر/كانون أول) عام ١٩٨٦ ص ص ٢٠ :٢١.بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، مجلة المكتبات والمعلومات العربية التي تصدر عن دار المريخ بالمملكة العربية السعودية، السنة السادسة، العدد الثالث، يوليه/تموز عام ١٩٨٦ (ذو القعدة عام ١٤٠٦هـ) ص ص ٥:٤٩ ، وأعيد نشر هذا المقال منقحاً في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي إلى تصدرها كلية حقوق بنى سويف، السنة الثانية، العدد الأول، يناير/كانون ثان عام ١٩٨٧ ص ص ٢٧٧ : ٣٢٤.

٦- الفيديو جرام و الفونوجرام وحق المؤلف، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، السنة السابعة و السبعون ، العدد ٤٠٥، يوليه/تموز عام ١٩٨٦ ص ص ١١٣: ١٣٣ ثم نشرت منقحة في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق بنى سويف السنة الثانية ، العدد الثاني يوليه/تموز عام ١٩٨٧ ص ص١١٩ : ١٤٦ ثم نشرت مرة ثالثة مع بعض التنقيح في مجلة المحاماة ، السنة ٦٨، العددان الخامس والسادس، مايو/أيار– يونيو/حزيران عام ١٩٨٨، ص ص ١٢٠ : ١٣٩ .

٧- مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة، مجلة القضاة التي يصدرها نادى القضاة بالقاهرة، السنة الثالثة، العددان الثالث والرابع ، مارس/آذار – أبريل/نيسان عام ١٩٨٨، ص ص ٣: ١٤ ثم نشرت منقحة في مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، السنة الثمانون، العددان ٤١٥- ٤١٦، يناير/كانون ثان – أبريل/نيسان عام ١٩٨٩، ص ٣٦١ – ٣٨٦ .

٨- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني، مجلة نظم المعلومات التي تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفليم / مصر، العدد الثاني عام ١٩٨٩ ص ص ٢٩ : ٤٦ .

٩- المفهوم الحديث للمحرر، مجلة مصر المعاصرة التي تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة ، السنة الثمانون، يوليه/تموز وأكتوبر/تشرين أول ١٩٨٩ ، العددان ٤١٧ و ٤١٨ ص ص ٢٥٧ : ٢٧٦.

١٠- بند التعويض عن الانتهاء المبتسر لعقد العمل لمدة دنيا – بند البانتوفلاج – في مجال نظم المعلومات ، مجلة نظم المعلومات التي تصدرها الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم / مصر ، العدد الثالث عام ١٩٩٠ ص ص ٣: ٥١ و قد نشر هذا البحث في كتاب منفصل في نفس العام .

١١- البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حقوق المؤلف ، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقيتي برن وجنيف الدوليتين لحق المؤلف، بحث قدم إلى المؤتمر الدولي لنظم المعلومات الذي نظمته الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم بالقاهرة (فندق ميريديان القاهرة ٤ :٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠) و قد نشر هذا البحث في كتاب منفصل في عام ١٩٩١، وتحت الطبع نسخة منقحة منه.

١٢- مدى حق متلقي الامتياز التجاري في التعويض عن عدم تجديد عقده، المجلة الفصلية مجلة مصر المعاصرة / الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع / القاهرة السنة ٨١، يوليو/تموز – أكتوبر/تشرين أول، العددان ٤٢١و ٤٢٢ عام ١٩٩٠ ص ص ٦٤٣ : ٣٦٢ ونشر منقحًا مرة أخرى بعنوان مدى أحقية متلقي الامتياز التجاري عن عدم تجديد عقده، المحاماة،

العددان الســابع والثامن – سبتمبر/أيلول – أكتوبر/تشرين أول سنة ١٩٩١ ص ص ١٠٠: ١٢٠ .

١٣- استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها في القانون الوضعي المصري والفرنسي : بحث قدم إلى المؤتمر الدولي لكلية حقوق القاهرة ومعهد قانون الإعمال الدولي وعنوانه " النظم التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية " ( كلية حقوق القاهرة ٢- ٣ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٣( نسختان من البحث عربية و فرنسية )، ٢٢ صفحة، و نشر البحث في كتاب منفصل عام ١٩٩٤.

١٤- ألف ليلة و ليلة : رؤية قانونية ، مجلة فصول القاهرة، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ربيع عام ١٩٩٤ ص ص ٢٨١ : ٢٨٨ .

١٥- عقود الإيجار في مجال الإعلان : دراسة لأحكام القضاء في ضوء آراء الفقهاء ، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية ، مصر ) ، المجلد الأول عام ١٩٩٥ ص ص ٣١: ٥٠

١٦- الغش في التصرفات العقارية : تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٢ قضائية دستورية الصادر في أول يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٤، والأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر ) المجلد الثاني عام ١٩٩٥ ص ص ٥ : ٢٨ وسبق نشره في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية حقوق بنى سويف ، عدد يناير /كانون ثان ويوليه/تموز عام ١٩٩٤ ص ص ٤٨٢ : ٥١٠ .

١٧- التكييف القانوني للشيك المصرفي : تعليق على حكم محكمة استئناف القاهرة / الدائرة ٣١مدنى الصادر في ١٦ من نوفمبر/تشرين ثان سنة ١٩٩٤ في الدعوى رقم ١٨١٩٦لسنة ١٩٩١ مدني كلى جنوب القاهرة ومقيدة بالجدول العمومي للاستئناف تحت رقم ٤٠٧٦ لسنة ١١١ قضائية، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثالث عام ١٩٩٥ ص ص ١٣: ٣٠

١٨- تعليقات موجزة باتفاقيات دورة أوروجواي التي انضمت إليها مصر في مجال تجارة السلع والخدمات، واتفاقيتا إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتفادى

الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلفين ، و حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩ من يونيو/حزيران سنة (١٩٩٣ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٢٧ تابع في ٨ من يوليه/تموز سنة ١٩٩٣ ( ص ص٣٣ : ٤٠) و حكم محكمة النقض ( الدائرة المدنية والتجارية على الصادر في ٦ من يناير/كانون ثان سنة ١٩٩٢ في الطعن رقم ١٤٦٢ السنة ٥٤ قضائية، وقرار النيابة العامة/ الدقي في الجنحة رقم ٨٠٤٧ لسنة ١٩٩٥ بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الجناية ومشروع قانون بتنظيم إجراءات دعاوى التفريق بين الأزواج (دعاوى الحسبة)، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثالث عام ١٩٩٥ ، ص ص ١٢٠: ١٣١ .

١٩- تعليقات موجزة : قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية و قرار رئيس الوزراء رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل للفصل في شكاوى المستثمرين و قرار رئيس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات ، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر ) ، المجلد الرابع عام ١٩٩٦ ص ص ١٠٥ : ١٠٩

٢٠- تعليقات موجزة : قضاء حجية النسخة الكربونية في الإثبات و قرار وزير السياحة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن شروط، و ضوابط نظام اقتسام الوقت في المنشآت الفندقية، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الخامس عام ١٩٩٦ ص ص ١٢٧ : ١٣١

٢١- الإطار القانوني لتداول المعلومات، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد السادس عام ١٩٩٦ ص ص ١٠٣ : ١٣٤.

٢٢- الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا : تأملات في الواقع والمستقبل، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد السابع عام ١٩٩٧ ص ص ٤٩ : ٨٥، مستقبل صناعة الدواء في مصر في إطار اتفاقية تريبس (رؤية قانونية)، الأحكام (شركة الخدمات التعليمية/مصر)، المجلد السابع عام ١٩٩٧ ص ص ١٣٩ – ١٤٧.

٢٣- مشكلة الحاسبات عام ٢٠٠٠ : خواطر وتأملات، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثامن عام ١٩٩٧ ص ص ١٢٩ : ١٣٥.

٢٤- حجية مخرجات الحاسب في الإثبات، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد الثامن عام ١٩٩٧، عام ١٩٩٧ ص ص ١٣٧: ١٣٩ .

٢٥- سلوكيات المحكم بين قواعد الأخلاق و قواعد القانون، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد التاسع عام ١٩٩٨، ص ص ٨٥ : ٩٣

٢٦- العقد الإداري في النظم اللاتينية والعقد الحكومي في النظم الأنجلوأمريكية، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد التاسع عام ١٩٩٨، ص ص ١٤٥ :١٥٠

٢٧- مشروع قانون العمل : ورقة عمل ، الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد التاسع عام ١٩٩٨ ، ص ص ١٥١ : ١٥٧

٢٨- الرقابة القضائية على صحة التشريعات، والأحكام (شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد العاشر عام ١٩٩٨ ص ص ١٩ : ٤٩

٢٩- نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية : محاولة دراسة نقدية تاريخية لاتفاق التفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات : نظام الفرق – قاعدة التوافق – الجزاءات – الوضع الخاص بالدول النامية و الأقل نموا ، و الأحكام ( شركة الخدمات التعليمية / مصر)، المجلد العاشر عام ١٩٩٨، ص ص ١٢٢ : ١٤٥ ونشرت أيضاً في مجلة التحكيم العربي / الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثالث ( أكتوبر/تشرين أول عام ٢٠٠٠ ) ص ص ١٠٢ : ١١٢.

٣٠- حماية حقوق الملكية الفكرية "رؤى الفراعنة وفقهاء الشريعة الإسلامية وفحول الشعراء والأدباء" (منشور في المجلة الألمانية Hans-Georg Ebert Thoralf Islamischen Recht III, Peter –Hanstein (Hrsg)- Beitrage zum Lang: Europaischer Verlag der Wissenschaften. PP.225-240.

٣١ - التمثيل النسبي للنساء بنظام الحصص في المجالس النيابية، القاهرة عام ٢٠٠٠

(تحت الطبع).

## (٢) مقالات وتعليقات باللغة الفرنسية :

(1) Note surl’arrêt de la cour de cassation égyptiénne ( chambre civile et commerciale) du 14 Avril 1986; Revue Internationale de Droit d'Auteur: RIDA / France no. 131,Janvier 1987 pp. 222 : 224.

(2) L'enséignement du droit d'auteur en Egypte, Bulletin du Droit d'Auteur de l'Unesco- Paris / France Volume XXI, No. 2, 1987 pp 25:30.

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية والإسبانية في نفس المجلة ونفس العدد كما نشر باللغة البرتغالية مختصراً في المجلة البرتغالية :

Estudios Juridicos Vol.20, No. 49, Maio/Agosto 1987, pp.47:52.

(3) Reflexions sur la protection juridique du logiciel. Bulletin du Droit d'Auteur de l'Unesco, Volume XXI, No. 4, 1989 pp 10:22.

وقد نشر هذا المقال باللغتين الإنجليزية و الأسبانية في نفس المجلة و نفس العدد .

## (٣) مقالات وتعليقات باللغة الإنجليزية :

1 - Legal Validity of microfilm as an evidence in Arab/Laws with special reference to Egyptian law, proceedings of symposium on Chinese - arabian information and micro-graphic management Taipei/Taiwan (September, 25-27, 1991)PP. 160:164

2 – Reform of Egypt's/copyright Law and copyright's Future in the arab world. World Intellectual property Report (Published by the Bureau of National Affairs, Inc., U.S.A)/1992 vol. 7, PP, 44:45.

3 - Patent Law & practice, Trademark Law &. practice and copyright law practice in Egypt, Digest of Intellectual Property Laws of the. World Oceana Publications, INC. New York -London - Rome, 1993,23 P.

4 - The Pharmaceutical Industry’s Roadmap for Compliance with the TRIPs Agreement, (the Magazine of the German_Arab Chamber of Industry and Commerce) March/April, 2002, pp. 54:55.

5 - The Protection of Intellectual Property Rights: The Views of the Pharos, Islamic Jurisprudents, and Masters of Poetry and Literature, Hans-Georg Ebert Thoralf Hanstein (Hrsg)- Beitrage zum – Islamischen Recht III, Peter Lang: Europaischer Verlag der Wissenschaften. PP.205-223.

**ثالثا : دراسات مترجمة إلى اللغة العربية من أصل بلغة أجنبية :**

**(١) أصل باللغة الفرنسية :**

Clés pour une stratégie nouvelle du development : UNESCO,Paris/Les Editions Ouvriés,1984.

و قد نشرت الترجمة العربية تحت عنوان : "مفاتيح استراتيجية جديدة للتنمية"، الشعبة القومية لليونسكو / القاهرة ،عام ١٩٨٨ . و قد وضع الأصل الفرنسي الأساتذة: أنور عبد الملك، وهناه كاو ترى، و برنار روزييه، ولى تانه كهوى .

**(٢) أصل باللغة الإنجليزية :**

أ- شارك المؤلف مع آخرين في وضع الترجمة العربية لعقد الفيديك لمقاولات الأعمال المدنية نقلا عن الأصل الإنجليزي الصادر من الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين( Fédération International de Ingénieurs Conseils : FIDIC / Suisse ) و قد صدرت ترجمة الجزء الأول ( الشروط العامة ) عن مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية و المحاماة بالقاهرة سنة ١٩٩٢، و صدرت عن نفس المكتب ترجمة الجزء الثاني ( الشروط الخاصة ) سنة ١٩٩٤ .

ب- "الوضع الاجتماعي للمرأة في مصر"

ج- "مدرسة المجتمع" ( Community School) منظمة اليونيسيف عام ١٩٩٤.

د- "المصلحة الفضلي للطفل" ( The Best Interest for the Child) منظمة اليونيسيف عام ١٩٩٤.

هـ - "تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في مصر"( Implication of Child Convention in Egypt) ، منظمة اليونيسيف عام ١٩٩٤.

و- حقوق المؤلف من جوتبرج إلى الفونوجراف الفضائي، جمعية نشر المعرفة / القاهرة عام ١٩٩٩.

ز - برامج الحاسبات والملكية الفكرية، جمعية نشر المعرفة / القاهرة عام ٢٠٠٠.

ح- مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن معهد توحيد القانون المقارن / روما (يونيدروا UNIDROIT)، مكتب الشلقانى للاستشارات القانونية والمحاماة عام ٢٠٠٠.

# فهرس